

قرار رقم: 1293

بتاريخ: 2018/03/14

ملف رقم: 2016/8301/4316



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ : 2018/03/14

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين:

XX، في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقره ب:

ينوب عنه الأستاذ محمد جنكل المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفته مستأنف من جهة

وبين:

شركة yy، شركة في طور التصفية، في شخص السنديك السيد محمد توكاني .

و الكائن ب:.

2- رئيس مقالة yy.

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة : 2018/02/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم **المستأنف XX** بواسطة نائبه الأستاذ محمد جنكل بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2016/07/29 والذي يستأنف بمقتضاه الأمر عدد 254 الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة YY بتاريخ 2016/03/28 في الملف رقم 2015/8304/1461 والقاضي بثبوت دين المستأنف في مواجهة شركة YY في حدود مبلغ 431.532,93 درهم بصفة عادية.

### في الشكل:

حيث سبق البت بقبول الإستئناف شكلا بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2016/10/26

### في الموضوع:

حيث ثبت من وثائق الملف والأمر المطعون فيه أنه بناء على التصريح بالدين خلال التصفية القضائية المدلى به من طرف XX بتاريخ 2009/5/29 في حدود مبلغ 818.960,58 درهم.  
وبناء على إقتراحات سنديك التصفية القضائية السيد محمد توكاني والذي أكد من خلاله أن رئيس المقاوله لم يدل بأية وثيقة بخصوص الدين أعلاه وأنه قد أطلع السيد رئيس المقاوله العربي سمونيا على المبلغ المصرح به أثناء فترة التصفية القضائية إلا أن هذا الأخير نازع في ذلك محددا المديونية فقط في مبلغ 400.000.00 درهم وأكد السنديك أن رئيس المقاوله لا يتوفر على الوثائق المحاسبية ولم يدل بما يثبت المنازعة في الدين مشيرا إلى أنه تم تحديد مبلغ الدين خلال مرحلة التسوية القضائية في مبلغ 431.532,93 درهم معززا مذكرته بنسخة من تصريح بدين والأمر القاضي بحصر الدين خلال فترة التسوية القضائية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الدائنة بواسطة نائبها والتي أكدت من خلالها بأن الدين محدد خلال مرحلة التصفية القضائية في مبلغ 818.60,00 درهم شاملة للمبالغ المستحقة مقابل الإستغلال المؤقت غير المؤداة مدليا بالكشوفات المستخرجة من دفاتره التجارية.

حيث إنه بتاريخ 2016/03/28 صدر الأمر المطعون فيه إستأنفه الطاعن XX بواسطة دفاعه الأستاذ محمد جنكل والذي أورد في مقاله الإستئنافي أنه سبق أن قام بالتصريح بدينه بتاريخ 2009/05/29 لدى سنديك التصفية القضائية في مبلغ 818.960,58 درهم وأنه أدلى بكشوفات حسابية مستخرجة من الدفاتر التجارية الخاصة به وأنه سبق له أن أدلى بأمر بحصر في مرحلة التسوية القضائية كما انه ادلى في المرحلة الابتدائية بكشف حسابي مستخرج من الدفاتر التجارية موقوف بتاريخ 2016/03/04 بمبلغ 1.708.216,53 درهم وهو واجب الاستغلال المؤقت من طرف المستأنف عليها وهو يعتبر إمتياز يتعلق بدين عمومي وانه خلافا لما ذهبت

اليه المحكمة الابتدائية فإن الطاعن ادلى بكشوفات حسابية مستخرجة من الدفاتر التجارية وان المديونية ثابتة بناء على هذه الكشوفات المدلى بها وان المشرع المغربي أضاف حججه على الدفاتر التجارية وهذا ما تؤكد الفقرة الثانية من المادة 19 من مدونة التجارة وان هذه الكشوفات المدلى بها من طرف الطاعن تتمتع بالحجية القانونية الكاملة لإثبات الدين مادام أنها تحمل طابع وخاتم العارض بشكل واضح مما يتعين معه تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به مع تعديله وذلك بثبوت دين الطاعن في مواجهة شركة yy في حدود مبلغ 1.708.216,53 درهم .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف سنديك التصفية القضائية السيد محمد توكاني والتي عرض فيها أنه تم التصريح من طرف المستأنف بتاريخ 2009/05/29 بمبلغ 818.960,58 درهم بصفة عادية ولم يتم الإدلاء من طرفه بما يثبت هذا الدين كما صرح رئيس المقابلة أن الدين المتبقي هو في حدود 400.000 درهم ولم يدل بأية وثيقة تدعم ذلك وتم إصدار أمر من طرف السيد القاضي المنتدب بثبوت الدين في حدود مبلغ 431.532,93 درهم وتمت المطالبة في هذا المقال من طرف المستأنف في مواجهة المستأنف عليها في حدود مبلغ 1.708.216,53 درهم وبما أن السنديك لا يتوفر على الوثائق المحاسبية لإثبات هذا الرصيد وجب الإدلاء بها من طرف الطاعن للإطلاع عليها وتدقيقها من طرف السنديك وأضاف أن رصيد الصندوق الحالي للتصفية القضائية هو 99.575,80 درهم.

وبناء على ملتزم النيابة العامة الكتابي الرامي إلى تطبيق القانون.

بناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2016/10/26 والقاضي بإجراء خبرة عهد القيام بها للخبير السيد نورالدين المسعودي الذي تم إستبداله بالخبير السيد محمد الحسني العمراني الذي تم إستبداله بدوره بالخبير السيد عبد الرحمان الأمالي الذي أنجز تقريراً إنتهى فيه أنه بعد إطلاع على الوثائق المدلى بها تبين له أن الدين الذي لازال عالقا بزمة شركة yy يبلغ ما مجموعه 682.961,49 درهم مفصل كالتالي:

مبلغ الدين إلى غاية تاريخ التسوية القضائية 431.532,93 درهم.

مبلغ الدين من تاريخ فتح التسوية القضائية إلى غاية فسخ المخطط 251.428,56 درهم

بناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه والتي عرض فيها أن ما توصل إليه الخبير بخصوص مبلغ الدين من تاريخ فتح التسوية القضائية إلى غاية فتح المخطط هو 251.532,93 درهم مبني على معطيات متناقضة وتوقعات غير دقيقة وقد سبق للعارض أن قام بالتصريح بدينه بتاريخ 2009/05/29 لدى سنديك التصفية القضائية في مبلغ 818.960,58 درهم وهو تاريخ وقف أداء المستحقات المتعلقة بالإستغلال المؤقت للمحل الذي كانت تستغله شركة yy مدليا بكشوفات حسابية مستخرجة من الدفاتر التجارية حالة الأداء منذ 1997/12/31 إلى تاريخ حصر واجبات الإستغلال المؤقت وأن العارض يدلي بكشف حسابي مستخرج من الدفاتر التجارية موقوف بتاريخ 2016/03/04 بمبلغ 1.708.216,53 درهم وهو واجب الإستغلال المؤقت من طرف المستأنف عليها ويعتبر إمتيازاً يتعلق بدين عمومي ملتزم استبعاد تقرير الخبرة المنجزة والأمر بإنجاز خبرة مضادة تعهد لثلاث خبراء مختصين في الميدان وحفظ حقه في الإدلاء بمستنتاجاته بعد الخبرة.

بناء على إدراج القضية بجلسة 2018/02/21 حضرها دفاع الطاعن وتخلف المستأنف عليه السنديك رغم التوصل وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2018/03/14.

### محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بموجب مقاله الإستئنافي بكونه سبق أن قام بتصريح بدينه بتاريخ 2009/05/29 لدى سنديك التصفية القضائية في مبلغ 818.960,58 درهم وأنه أدلى بكشوفات حسابية مستخرجة من الدفاتر التجارية الخاصة به و سبق له أن أدلى بأمر بحصره في مرحلة التسوية القضائية كما أنه أدلى في المرحلة الابتدائية بكشف حسابي مستخرج من الدفاتر التجارية موقوف بتاريخ 2016/03/04 بمبلغ 1.708.216,53 درهم وهو واجب الإستغلال المؤقت من طرف المستأنف عليها وهو يعتبر إمتياز يتعلق بدين عمومي.

حيث نازع السنديك في طلبات الطاعن وعدم إدلائه بالوثائق المحاسبية لإثبات دينه.

وحيث إنه بالنظر لمنازعة المستأنف عليه وفي غياب توفر المحكمة على العناصر اللازمة للبت في الطلب إرتات إجراء خبرة للثبوت من المديونية الحقيقية عهد القيام بها للخبير السيد نورالدين المسعودي الذي تم إستبداله بالخبير السيد محمد الحسني العمراني الذي تم إستبداله بدوره بالخبير السيد عبد الرحمان الأمالي الذي أنجز تقريراً إنتهى فيه أنه بعد إطلاع على الوثائق المدلى بها تبين له أن الدين الذي لازال عالقا بذمة شركة YY يبلغ ما مجموعه 682.961,49 درهم مفصل كالتالي:

مبلغ الدين إلى غاية تاريخ التسوية القضائية 431.532,93 درهم.

مبلغ الدين من تاريخ فتح التسوية القضائية إلى غاية فسخ المخطط 251.428,56 درهم

وحيث إن الطاعنة التي تنازع فيما إنتهى إليه الخبير لم تدل بما تناقض به ما ورد بتقرير الخبرة وأن صورة الكشوفات الحسابية المدلى بها من طرفها لا تعدو أن تكون من صنعها إعتباراً أن المديونية وحسب ما أشار إليه الخبير من خلال الوثائق المقدمة إليه من طرف الطاعن المعتمد على الإتفاقية رقم 96T-021 التي حددت الرسوم السنوية الموجب أدائها مقابل إستغلال القطعة الأرضية وتم التصريح بها أسفرت على المبالغ أعلاه وبالتالي تبقى الطاعنة محقة فقط في إستخلاص هذه المبالغ وأن الأمر الذي قضى بثبوت الدين كان صائباً فيما قضى به ويتعين تأييده في مبدئه مع تعديله وذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 682.961,49 درهم.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت إنتهايا علنيا وحضوريا.

في الشكل : سبق البت بقبول الإستئناف شكلا بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2016/10/26

في الموضوع : تأييد الأمر المستأنف مع تعديله وذلك برفع المبلغ المحكوم به وحصره في مبلغ

682.961,49 درهم وجعل الصائر إمتيازي.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر

قرار رقم: 1443

بتاريخ: 2018/03/21

ملف رقم: 2017/8301/5709



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ : 2018/03/21

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارة

بمساعدة السيدة أمينة نافع كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين:

شركة XXXX ، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ عبد الكبير ضعيف المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين:

yyyyyyyy" في شخص سنديك التصفية القضائية السيد عبد الرحمان الأمالي.

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/02/28.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة شركة XXXXX بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2017/12/26 والذي تستأنف بمقتضاه المقرر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية yyyyyy تحت عدد 391 بتاريخ 2017/09/19 في الملف رقم 2017/8313/69 والقاضي بقبول دينها المحدد في مبلغ 9.751.833,00 درهم بصفة عادية ضمن خصوم التصفية القضائية للمقاول.

### في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أنه جاء خاليا مما يفيد تبليغ الأمر المستأنف للطاعنة مما يكون معه الإستئناف قد قدم مستوفيا لشروطه الشكلية المتطلبة قانونا ويتعين قبوله.

### في الموضوع:

حيث ثبت من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة XXXXX قد صرحت بدينها المحدد في مبلغ 9.751.883.00 درهم بصفة إمتيازية و أرفقت التصريح بنسخة حكم تجاري رقم 585 .

وبناء على كتاب السنديك المدلى به بتاريخ 2017-03-21 والذي أشار فيه إلى أن الدين المصرح به ناشئ بعد صدور حكم التسوية القضائية في حق الشركة و أنه بعد إحتساب الفوائد القانونية الواردة في الحكم رقم 585 المدلى به من قبل المصرحة يلقى أن مبلغها هو 1.599.300.61 درهم و بالتالي يكون مبلغ الدين هو 11.351.133.61 درهم مقترحا قبول هذا المبلغ الأخير بصفة إمتيازية .

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات كان آخرها 2017/09/12 تعذر توصل رئيسي المقاول بعد استدعائهما عدة مرات و سبق أن حضر نائب المصرحة الذي أكد التصريح فقرّر حجز الملف للتأمل لجلسة 2017/09/19 .

حيث إنه بتاريخ 2017/09/19 صدر الأمر المشار إليه أعلاه إستأنفته الطاعنة بواسطة نائبها والتي عرضت في مقالها الإستئنافي أن الأمر الصادر عن القاضي المنتدب جانب الصواب فيما قضى به لخرقه مقتضيات المادة 575 من مدونة التجارة التي تنص على ما يلي:

((يتم سداد الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم فتح التسوية بالأسبقية على كل ديون أخرى سواء أكانت مقرونة أم لا بإمتيازات أو بضمانات )) وأنه بالرجوع إلى الحكم عدد 585 عن المحكمة التجارية بالرباط

بتاريخ 2016/03/03 في الملف رقم 2014/8201/1200 سيوضح أن دين العارضة نشأ فعلا بعد فتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة المنفذ عليها بمقتضى حكم عدد 75 الصادر بتاريخ 2009/03/25 في الملف عدد 2008/20/58 والذي قضى بحصر إستمرارية المدعى عليها وأن دين العارضة ناتج عن المعاملات التجارية لمساعدة المدعى عليها على إستمرارية نشاطها خلال مرحلة مخطط إستمراريتها والتي لم تؤدي ما بذمتها للعارضة فإضطرت هذه الأخيرة إلى إستصدار حكم عدد 585 المذكور أعلاه في مواجهة المدعى عليها الذي قضى بأدائها لفائدة العارضة مبلغ 9.751.833,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى غاية الأداء وبتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات وأن العارضة قامت بإجراءات التنفيذ ضد المدعى عليها وأن الحكم موضوع التنفيذ يتضمن أصل الدين وفوائده القانونية من تاريخ الطلب إلى غاية الأداء وأنه أمام فسخ مخطط إستمرارية المنفذ عليها بموجب حكم رقم 52 الصادر بتاريخ 2017/09/22 في الملفين المضمونين رقم 2015/8308/45 و 2015/8319/50 تقدمت العارضة بتصريح بدينها بصفة إمتيازية إلى سنديك التصفية القضائية للمنفذ عليها مع إحتساب الأصل والفوائد القانونية والصائر وأن دين العارضة يجب أن يكون دينا إمتيازيا طبقا لمقتضيات المادة 575 المذكورة أعلاه وأن سنديك التصفية القضائية أكد أمام السيد القاضي المنتدب بأن دين العارضة دين إمتيازي لنشؤه بعد فتح مسطرة التسوية القضائية ضد شركة yyyyyy وأنه بالتالي تبقى العارضة محقة في الحماية القانونية التي منحتها إياها المادة 575 من مدونة وذلك بإعتبار أن دين العارضة دين إمتيازي الذي أكد سنديك تصفية المنفذ عليها شركة yyyyyy عبد الرحمان الأمالي ملتزمة تأييد أمر السيد القاضي المنتدب في شقه الأول بقبول دين العارضة وبتعديله في شقه الثاني بإعتبار دينها دين إمتيازي ضمن خصوم الشركة الصناعية والتجارية لمؤسسات yyyyyyy

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه سنديك التسوية القضائية السيد عبد الرحمان الأمالي والتي عرض فيها أنه تبعا للجلسة المنعقدة بتاريخ 2017/12/13 يثير أن شركة xxxxxx قامت بالتصريح بدينها عن طريق نائبها الأستاذ عبد الكبير ضعيف بتاريخ 2017/12/06 بمبلغ 9.751.833,00 درهم بصفة إمتيازية ويشير في هذا الصدد إلى أن هذا الدين دين ناشئ بعد صدور حكم التسوية القضائية في حق شركة سيسيك وبالرجوع إلى الوثائق المرفقة بالتصريح بالدين يتبين وجود حكم تحت عدد 585 صادر بتاريخ 2016/03/03 قضى بأداء مبلغ 9.751.833,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى تاريخ الأداء وبعد إحتساب الفوائد القانونية البالغة ما قدره 1.599.300,61 درهم التي تم إحتسابها على الشكل التالي:

المبلغ 9.751.833,00 درهم نسبة الفائدة 6% المدة من 2014/01/13 إلى 2016/09/22 (984 يوما) ومبلغ الفوائد 1.599.300,61 درهم  $(894 \times 6 \times 9.751.833,00)$  / 36000 ويكون مبلغ الدين هو 11.351.133,61 درهم وبالتالي فإن المبلغ الذي أقترحه هو 11.351.133,61 درهم بصفة إمتيازية .

بناء على ملتصق النيابة العامة الكتابي الرامي إلى إلغاء الأمر المستأنف جزئيا فيما قضى به من كون الدين عاديا وبعد التصدي التصريح بكونه دينا إمتيازيا .

بناء على إدراج القضية بجلسة 2018/02/28 أفي بالملف مستنتجات النيابة العامة وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2018/03/21

### محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بموجب مقالها الإستئنافي بكون دينها يجب أن يكون ديناً إمتيازياً طبقاً لمقتضيات المادة 575 من مدونة التجارة وأن سنيك التصفية القضائية أكد أمام السيد القاضي المنتدب بأن دينها دين إمتيازى لنشونه بعد فتح مسطرة التسوية القضائية ضد شركة YYYYYY .

وحيث لما كانت مقتضيات المادة 575 من مدونة التجارة تنص على أنه يتم سداد الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم فتح التسوية بالأسبقية على كل ديون أخرى سواء أكانت مقرونة أم لا بإمتيازات أو بضمانات فإن الثابت من وثائق الملف وتقرير السنيك المدلى به أن دين الطاعنة قد نشأ بعد فتح مسطرة التسوية القضائية في حق المصفي لها شركة سيسك وبالتالي يبقى الدين إستناداً للمادة المذكورة على عكس ما ذهب إليه الأمر المطعون فيه من إعتباره ديناً عادياً ديناً إمتيازياً.

وحيث يتعين تبعاً لذلك إعتبار الإستئناف وتأييد الأمر المستأنف مع تعديله وذلك بجعل الدين إمتيازى وجعل الصائر إمتيازياً

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت إنتهاياً علنياً وحضورياً.

في الشكل : قبول الإستئناف

في الموضوع : تأييد الأمر المستأنف مع تعديله وذلك بإعتبار الدين إمتيازياً وجعل الصائر إمتيازى.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيس و المقرر

قرار رقم: 1446

بتاريخ: 2018/03/21

ملف رقم: 2018/8301/602



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ : 2018/03/21

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد هشام

الكائن ب:

ينوب عنه الأستاذ علي الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفته مستأنفا من جهة

وبين:

السيد محمد بصفته سنيك التصفية القضائية لشركة كورفينيك ومسيرها السيد هشام ايت منا.

الكائن

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة : 2018/02/28.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنف السيد هشام بواسطة نائبه بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2018/01/22 والذي يستأنف بمقتضاه الأمر التمهيدي الصادر بتاريخ 2017/03/06 والقاضي بتعيين الخبير السيد علي علوي كبير وكذا الأمر القطعي عدد 1900 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/12/25 في الملف رقم 2017/8304/425 والقاضي ببيع الأصول المملوكة لمسير شركة XXXX السيد هشام المفصلة بتقرير الخبير علي علوي كبير والمودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بالمزاد العلني إنطلاقا من الأثمنة الإفتتاحية أعلاه وتعيين تاريخ البيع يوم 2018/02/13 على الساعة الواحدة زوالا وذلك بقاعات البيوعات بهذه المحكمة ونشر هذا الإعلان بجريدتي المساء والصباح مع التعليق بلوحة هذه المحكمة وتعيين يوم 2018/02/08 ابتداء ما بين الساعة الواحدة والثالثة كتاريخ لمعاينة المبيع أعلاه من طرف كل من يعنيه الأمر وإمكانية تقديم عروض البيع إلى السنديك إلى غاية تاريخ البيع .

### في الشكل:

حيث عرض الطاعن في مقاله الاستئنافي بكون الأمر المستأنف إعتبر أن الإشعار القبلي له بصفته مسيرا ممددة إليه مسطرة التصفية القضائية للمقاوله التي كان يسيرها ليس أمرا لازما وأن ما عمد إليه لا يعتبر مخالفة لمقتضيات المادة 63 التي تؤسس لطابع التوجيهية في إجراءات الخبرة دون تحديد السياق الذي تجري فيه هذه الخبرة لكن هذا التعليق يبقى فاسدا ومخالفا لصريح القانون بصريح ما إستقر عليه العمل والاجتهاد القضائي ذلك أن المجلس الأعلى سابقا قد حسم في كون مقتضيات المادة 63 من ق.م.م تبقى من النظام العام بغض النظر عن طبيعة الخبرة ومن جهة ثانية فإن تعليق الأمر المستأنف جاء مخالفا لصريح ما جاءت به المادة 622 من مدونة التجارة تدرج في الإجراءات ذلك أن الأمر إعتبر أن إشعار المعارض بصفته المسير الممددة إليه مسطرة التصفية القضائية لشركة XXXXX يكون بصفة بعدية عن إنجاز الخبرة والحال أن المادة 622 لا تنص على ذلك بل تشير صراحة إلى أن تحديد الثمن الإفتتاحي للمزيدة وكذا الشروط الأساسية للبيع وتحديد شكليات الشهر يحدد من طرف القاضي المنتدب وذلك بعد تلقي ملاحظات المراقبين والإستماع لرئيس المقاوله يجب أن يتم بصفة قبلية وليس بعد تحديد الثمن الإفتتاحي عن طريق الخبرة ليصير حضوره لمناقشة الملف بعد ذلك مجرد إجراء شكلي دون أي تأثير كما هو الحال في هذه النازلة وزيادة على ذلك فإن خرق مقتضيات المادة 622 من مدونة التجارة كذلك يبقى ثابتا لعدم ثبوت تلقي القاضي المنتدب لملاحظات المراقبين علما أن هذا الإجراء يبقى إجراء لازما على إعتبر أن مقتضيات مواد الكتاب الخامس من مدونة التجارة تبقى من النظام العام وإعتبر الأمر المستأنفة أن الطعن بالنقض

ليس له أي أثر موقف لإجراءات البيع والمزاد العلني كما لو أن العارض التمس إيقاف إجراءات التنفيذ بناء على طعنه بالنقض ضد القرار المؤيد لحكم تمديد مسطرة التصفية القضائية إليه لكن أن مناط دفع العارض هو أن طعنه بالنقض ضد القرار المذكور يجعل هذا القرار وإن كان قابلاً للتنفيذ غير حائز على قوة الشيء المقضي به وإن الاستجابة للطلب بالموازاة مع الطعن بالمذكور وعدم البث فيه من طرف محكمة النقض قد يؤثر سلباً على المراكز القانونية للأطراف خصوصاً وأن الأثر المطهر للبيع بالمزاد العلني سيقف عائقاً أمام العارض في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في حالة ما إذا تم تفويت العقارات موضوع الخبرة وصدر بعد ذلك قرار عن محكمة النقض يقضي وفق الطلب وينقض القرار الاستثنائي موضوع فتح المسطرة في حق العارض وأنه من المعلوم أن إجراءات التنفيذ القضائي عامة تستوجب مراعاة مصالح الأطراف خصوصاً مصلحة الطرف المنفذ عليه وبالرجوع إلى الطلب المقدم من قبل السنديك يتبين أنه يتعلق بتعيين خبير في الشؤون العقارية قصد تقوين الحصص الشائعة المملوكة للعارض وأنه بالرجوع إلى تقارير الخبرة المصادق عليها بمقتضى الأمر المستأنف سيتبين أن بعضها يتعلق لعقارات يملكها العارض وحده وليس بصفته مالكا على الشياخ لحقوق مشاعة ويتعلق الأمر بالرسوم العقارية التالية 26/5412 - 26/5410 - 26/5411 - 26/5413 وبالتالي يكون الأمر المستأنف قد قضى بأكثر مما طلب منه وهو الأمر الذي يتعين معه التصريح بالغائه على حالته وعلاته والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وإن غالبية العقارات موضوع الخبرات تبقى مثقلة برهون وأن الفقرة الثالثة من المادة 626 من مدونة التجارة تنص صراحة على أنه يخبر السنديك الدائن المرتهن بالإذن المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه وأن الأمر المستأنف لم يحترم مقتضيات هذه المادة وهو ما يجعله عرضة للإلغاء لذلك يلتمس إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب شكلاً وبنوعه موضوعاً وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبناء على ملتصق النيابة العامة الكتابي الرامي إلى عدم قبول الإستئناف وتحميل رافعه الصائر.

حيث لما كان من الثابت من وثائق الملف وأمر القاضي المنتدب أن الطاعن يوجد في حالة تصفية قضائية فإن مقتضيات المادة 619 من مدونة التجارة تشير في فقرتها الثانية إلى أن الحكم القاضي بالتصفية القضائية يؤدي إلى تخلي المدين بقوة القانون عن تسيير أمواله والتصرف فيها ويقوم السنديك بممارسة حقوقه وإقامة دعاوى بشأن ذمته المالية طيلة فترة التصفية القضائية.

وحيث إن قيام الطاعن بالطعن بالإستئناف في الأمر الصادر عن القاضي المنتدب الرامي إلى بيع الأصول المملوكة له والحال أنه يوجد في حالة التصفية القضائية عن طريق التمديد من شأن ذلك أن يتعارض مع مقتضيات المادة 619 المذكورة أعلاه التي تقرر تقديم الطعن بواسطة السنديك المعين في المسطرة .

وحيث إن المحكمة بمراجعتها للأمر المطعون فيه عدد 1900 الصادر بتاريخ 2017/12/25 أن الطلب موضوعه تم تقديمه من طرف سنديك التصفية القضائية السيد محمد أعراب وليس الطاعن مما يبقى معه الطعن بالإستئناف المقدم من طرف هذا الأخير والحالة هذه غير مؤسس قانوناً ويتعين التصريح بعدم قبوله

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت إنتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : بعدم قبول الإستئناف وتحميل رافعه الصائر.

ويهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيس و المقرر

قرار رقم: 1605

بتاريخ: 2018/03/28

ملف رقم: 2017/8301/5831



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارة

وبمساعدة السيدة كاتبة الضبط.

أصدرت بتاريخ : 2018/03/28

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد حمو مفوض قضائي لدى محاكم الدار البيضاء

عنوانه :

نائبه الأستاذ عمر فصيح المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : شركة xxxxxx

في شخص السنديك السيد عبد الرحمان الأمالي

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف واستدعاء الطرفين لجلسة : 2018/03/07.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 والمادة 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية و 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد حمو بواسطة دفاعه الأستاذ عمر فصيح بمقال لدى محكمة الإستئناف التجارية بالدارالبيضاء مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2017/11/20 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة xxxxxx بتاريخ 2014/07/10 تحت عدد 1451 في الملف رقم 2014/19/7186 والقاضي برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه.

### في الشكل

حيث إن الثابت من وثائق الملف أنه جاء خاليا مما يفيد تبليغ الأمر المطعون فيه للطاعن مما يكون معه الإستئناف قد قدم مستوفيا لشروطه الشكلية المتطلبة قانونا ويتعين قبوله.

### في الموضوع :

بناء على المقال الإفتتاحي المقدم من طرف المستأنف و المسجل بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 07-11-2013 يعرض من خلاله الطالب أنه كلف من طرف الأستاذ محمد المريني المحامي بهيئة الدار البيضاء و النائب عن مجموعة من العمال بالقيام بإجراءات التبليغ و التنفيذ و إجراءات الحجوز التحفظية و الحجوز لدى الغير و تبليغ الأحكام و الإستدعاءات في مواجهة شركة xxxxxx و أنه يرغب في تأدية أجره عن مختلف الإجراءات التي قام بها كما هو مبين في نسخ الإعدارات التي قام بتبليغها و تنفيذها على المدعى عليها في شخص السيد عبد الرحمان الأمالي السنديك عن مختلف الملفات و عددها 138 ملف و أن أجرة المفوض القضائي تعتبر جزءا من الصوائر القضائية مما يعطيها الصبغة الإمتيازية ملتصقا بالحكم له بمستحققاته و قدرها 456.506.00 درهم .

وبناء على تقرير السنديك ورد فيه بأنه لم يسبق له أن قام بتعيين السيد لخناتي مفوضا قضائيا بخصوص ملفات عمال شركة xxxxxx و أن الأتعاب المطالب بها من قبله تتعلق بإجراءات التبليغ و التنفيذ الخاصة بهذه الملفات وأسند النظر .

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات كان آخرها جلسة 2014/06/19 حضر ذ/ يوزرودة و أدلى بمذكرة تأكيدية و حضر الطالب و أفاد بأنه قام بالتبليغ بطلب من المحكمة الابتدائية و أن المحامي محمد المريني هو الذي قام بتسجيل إسمه على المقال من أجل تكليفه بالتبليغ و أنه لم يستخلص أتعابه و أنه قام بهذه الإجراءات منذ سنة 2008 فتقرر حجز الملف للتأمل ليوم 2014/07/10 و أثناء التأمل أدلى نائب الطالب بمذكرة مرفقة ب 138 نسخة من تنفيذ الأوامر بإيقاع الحجز لدى الغير الذي باشره المفوض القضائي بين يدي الموثقة مضيئا أن هذا

الحجز هو الذي جعل أغلب الدائنين يستفيدون من أجزاء مهمة من ديونهم من أصل المبلغ الذي تم حجزه و هو 25.000.000.00 درهم و أرفقها بشواهد تسليم .

حيث إنه بتاريخ 2014/07/10 صدر الأمر المشار إليه إستأنفه الطاعن بواسطة دفاعه الذي أورد في مقاله الإستئنافي أن الإجراءات التي كلف القيام بها كان بعضها قبل دخول الشركة المنفذ عليها في التصفية القضائية والبعض الآخر بعد دخولها في التصفية وأن أجرة المفوض القضائي تعتبر جزءا من المصاريف القضائية مما يعطيها الصبغة الإمتيازية وأن العارض ليس دائنا عاديا للشركة موضوع التصفية بل هو مأمور بالتنفيذ مكلف بالقيام بجميع الإجراءات قصد تنفيذ جميع الملفات الإجتماعية الصادرة لفائدة العمال والتي تدخل في إطار المساعدة القضائية والتي تكون مصاريفها على عاتق الشركة المنفذ عليها وأن أجرته لا تدخل في خانة الديون كما ذهب إلى ذلك الأمر المطعون فيه وإنما تدخل في إطار المصاريف القضائية التي تكتسي صبغة الإمتياز وتستمر إلى حين التوزيع ولا تخضع لمقتضيات المادة 686 من مدونة التجارة ملتصا بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بالإذن له بإستخلاص أجرته المسطرة في مقاله الإفتتاحي.

بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه سنديك التصفية القضائية والتي عرض فيها أنه لم يسبق له أن قام بتعيين الطاعن السيد لخناتي حمو مفوضا قضائيا بخصوص ملفات عمال شركة مبرد محرك السيارات المغرب وأن الأتعاب المطالب بها من قبل هذا الأخير تتعلق بإجراءات التبليغ والتنفيذ الخاصة بهذه الملفات وأنه يسند النظر للمحكمة من أجل البت في النازلة.

بناء على ملتص النيابة العامة الكتابي الرامي إلى تطبيق القانون.

بناء على إدراج القضية بجلسة 2018/03/07 حضرها دفاع الطاعن وأكد مقاله الإستئنافي وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2018/03/28.

## محكمة الإستئناف

حيث تمسك الطاعن بموجب مقاله الإستئنافي بكون أجرة المفوض القضائي تعتبر جزءا من المصاريف القضائية مما يعطيها الصبغة الإمتيازية وأنه ليس دائنا عاديا للشركة موضوع التصفية بل هو مأمور بالتنفيذ مكلف بالقيام بجميع الإجراءات قصد تنفيذ جميع الملفات الإجتماعية الصادرة لفائدة العمال والتي تدخل في إطار المساعدة القضائية والتي تكون مصاريفها على عاتق الشركة المنفذ عليها وأن أجرته لا تدخل في خانة الديون كما ذهب إلى ذلك الأمر المطعون فيه وإنما تدخل في إطار المصاريف القضائية التي تكتسي صبغة الإمتياز وتستمر إلى حين التوزيع ولا تخضع لمقتضيات المادة 686 من مدونة التجارة .

حيث ثبت صحة ما تمسك به الطاعن فإن المحكمة يرجوعها لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون رقم 03/81 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين تبين لها أنها نصت صراحة على أنه تعتبر أجرة المفوض القضائي جزءا من الصوائر القضائية الأمر الذي يتعين إعتبار هذه الأتعاب إستنادا للمادة المذكورة مصاريف قضائية التي يقتضي الأمر تحميلها لخاسر الدعوى طبقا لمقتضيات الفصل 124 من ق م م .

وحيث إنه خلافا لما نعى إليه الأمر المطعون فيه فإن المحكمة برجوعها للوثائق المستدل بها من طرف الطاعن تبين لها أن هذا الأخير ومن خلال المهمة التي أنيطت به كمفوض قضائي مكلفا من قبل إجراء الشركة المصفى لها قام بعدة إجراءات متعلقة بالتبليغ والتنفيذ في إطار الدعاوى الإجتماعية حسبما بينته الإعدارات بالتنفيذ البالغ مجموعها 138 إعدارا المستدل بها من طرفه والحاملة للمبالغ المستحقة له عن ذلك في حدود 456.506,00 درهم وبالتالي يبقى إستنادا لمقتضيات المادة 29 المشار إليها أعلاه محقا في إقتضاء المبالغ المستحقة له وأن الأمر المطعون فيه لما رد طلبه لم يكن صائبا فيما قضى به ويتعين إلغاؤه.

## لهذه الأسباب

**فإن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت إنتهائيا علنيا وحضوريا**

**في الشكل : قبول الإستئناف**

**في الجوهر : إلغاء الأمر المطعون فيه والحكم من جديد بالإذن للسنديك بتمكين الطاعن من واجب أجرته من حساب التصفية في حدود مبلغ 456.506.00 درهم وجعل الصائر إمتيازي وإرجاع الملف إلى القاضي المنتدب لتنفيذ مقتضيات القرار.**

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

**كاتب الضبط**

**الرئيس والمقرر**

حكم رقم: 4493  
بتاريخ: 2018/10/16  
ملف رقم: 2018/8301/1986



المملكة المغربية  
وزارة العدل  
محكمة الاستئناف  
التجارية بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/10/16.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين بنك شركة مساهمة ذات مجلس ادارة جماعية وذات مجلس رقابة في شخص ممثلها

الكائن مقرها الإجماعي:

نائبها الأستاذ عبد الواحد بن مسعود المحامي بالرباط

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : مقاوله XXXXX في شخص ممثلها القانوني

عنوانه:

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/9/25 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

## في الشكل :

بناء على المقال الاستئنافي المؤدى عنه الصائر القضائي الذي تقدم به بنك بواسطة دفاعه بتاريخ 2018/3/07  
يستأنف بمقتضاه الامر الصادر عن القاضي المنتدب بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2018/02/26 تحت عدد 104  
ملف عدد 2017/8313/341 و القاضي بعدم قبول الطلب.

حيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الأمر المستأنف الى الطاعن مما يتعين قبول الاستئناف لاستفائه كافة الشروط  
الشكلية المتطلبة قانونا من صفة واجلا واداء.

## و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف ومحتوى الامر المستأنف أن بنك للمغرب تقدم بواسطة دفاعه بمقال أمام المحكمة التجارية  
بالرباط بتاريخ 2017/07/06 مفاده ان موكله دائن امتيازي في مواجهة المصفي له ويستفيد من رهن من الدرجة  
الأولى على عقاره عدد 75470/ر ضمانا لمبلغ رسمي قدره ( 200.000 ) درهم وهو العقار الذي تم بيعه بالمزاد  
العلني وانه لم يسبق لموكله ان اقام اية دعوى في مواجهة المصفي له بل ان هذا الأخير هو من كان قد رفع  
دعوى في مواجهة البنك انتهت بعدم قبول الطلب، ملتمسا تمكين موكله من منتج البيع، ورافق الطلب بصورة  
من تصريح مؤرخ في 2002/03/21 و حكم عدد 425 صادر بتاريخ 2004/03/11، ومن خلال مذكرة مؤرخة في  
2017/11/7 ادلى بشهادة عقارية للرسم عدد 75470/ر وطلبي تبليغ حكم.

وبناء على مذكرة نائب الطالب المؤرخة في 2017/11/21 ادلى من خلالها بصور من عقد رهن مؤرخ في  
1997/6/31 ودفتر تحملات ومحضر تنفيذي ومن خلال مذكرة مؤرخة في 2017/11/30 ادلى بنسخة شهادة  
تسليم وشهادتي ملكية.

بناء على مذكرة السنديك المؤرخة في 2017/12/11 جاء فيها انه سبق حصر القائمة ومعاينة دعوى جارية في حين انه لا وجود لأية دعوى يكون قد اقامها البنك وهو ما صرح به هذا الاخير ملتصقا برفض الطلب وارفق الجواب بصورة مذكرة وطي وحكم عدد 425.

وبناء على مذكرة نائب الطالب المؤرخة في 2017/12/12 جاء فيها أنه قام بتبليغ الحكم عدد 425 للسنديك مؤكدا ما سبق.

وبناء على تعقيب السنديك المؤرخ في 2018/02/26 جاء فيها ان الدين الذي يكون موضوع مقرر بمعاينة دعوى جارية لا يتم التحقيق فيه مرة ثانية مؤكدا ما سبق وارفق المذكرة بصورة قائمة ديون.

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الامر المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفه بنك و جاء في أسباب استئنافه. من حيث مخالفة الامر المطعون فيه للنظام العام.

ان بنك وان كان قد تحول الى شركة مساهمة فان جميع رأسمال تلك الشركة ملك الدولة، وظل بنك وان تحول لشركة يقوم بدور فعال نيابة عن الدولة في تطوير العالم القروي وتشجيع الفلاحين وتقديم الدعم والإستشارة والمساندة مما يدل على كون بنك يقوم بدور هام على الصعيد الوطني تحت مراقبة الدولة، ان الدولة بمقتضى المرسوم رقم 2.10.237 الصادر بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1431 (7 يونيو 2012) عينت مندوبا للحكومة لدى بنك ، ويكون ذلك المندوب تابع لمديرية الخزينة والمالية الخارجية بوزارة الإقتصاد والمالية كما حدث في تعيين السيد نعمان العيصمي ونشر تعيينه في الجريدة الرسمية، لذلك يتعين ادخال مندوب الحكومة في دعوى تحقيق الديون، او ادخال الوكيل القضائي للمملكة لكونه يدافع عن مصالح الدولة خصوصا اذا كانت دائنة وتطالب الحكم بديونها، وهنا حكم بعدم قبول تحقيق دين بنك وتلك الديون عبارة عن اموال عامة دون استدعاء من ينوب عن الدولة، ويترتب على عدم ادخال الوكيل القضائي للمملكة بطلان ذلك الحكم وبطلان جميع الإجراءات الصادرة عن القاضي المنتدب المكلف بتحقيق الديون، ووضعية بنك بعد ان تحول الى شركة مساهمة كوضعية بريد المغرب بعد ان تحول الى شركة مساهمة وان المحكمة الإدارية بالرباط في حكم لها اعتبرت ان بريد المغرب يهدف الى تنفيذ سياسة الدولة في مجال قطاع خدمات البريد بكل اشكالها على الصعيد الوطني والدولي، كما انه يهدف الى تنفيذ سياسة الدولة في مجال القطاع الفلاحي على الصعيد الوطني، وحكم المحكمة الإدارية بالرباط غير منشور ونذلي لمحكمة بنسخة منه، وان محكمة النقض اعتبرت شركة العمران والشركة الوطنية للطرق السيارة مؤسسات عمومية، وانه جاء في محكمة الإدارية باكادير عدد 107/2008، انه رغم تحويل المدعى عليها الى شركة مساهمة فانها تقوم بتسيير مرفق

عمومي. من مخالفة قواعد التسجيل على الرسم العقاري وقوته الإثباتية بين الطرفين والغير كما هو منصوص عليه في قانون التحفيظ العقاري. ان بنك قدم من ضمن وثائق كشف الحساب الذي يعتمد عليه في المطالبة بديونه المحصور بتاريخ 2001/11/07 ومبلغه 314.459,61 درهم، ولمعرفة حجية الكشوف الحسابية يلتبس من المحكمة الإطلاع على كتاب حجية الكشوف الحسابية ، وهذه الحجية المقررة قانونا بالنسبة للكشوف الحسابية انما هي استثناء رتبته المشرع على الأصل وخص به المنازعات الناشئة بين مؤسسات الإئتمان وعملائها من التجار ، لذلك فالمحكمة لم تكن موفقة لما عرضت عن تحقيق الدين بواسطة الكشف الحسابي البنكي.

### من حيث ضعف التعليل الموازي لإنعدامه.

ان المحكمة حكمت بعدم قبول الطلب لا لشيء الا لكون ان الطالب تقدم بتصريح بدينه لدى سنديك التصفية وان ذلك الطلب تم حفظه وكان يتعين على القاضي المكلف بتحقيق الديون ان يطلب الإطلاع على الملف الذي وقع حفظه لمعرفة سبب الحفظ، بل وليتابع الإجراءات التي قام بها سابقه ويفصل في موضوع ديون القرض الفلاحي للمغرب.

### من حيث المس بحق الدفاع وذلك بعدم الجواب على ما قدم للمحكمة من حجج في اطار تحقيق الدين.

وتلك الحجج هي عقد الرهن الرسمي الذي يتضمن في نفس الوقت عقد السلف ثم كشف الحساب ثم شهادة الإيداع الصادرة من المحافظة العقارية ومحضر بيع بالمزاد العلني ودفتر التحملات، وبذلك انتقل حق بنك الى الثمن الذي بيع به العقار المرهون، ملتصقا بالحكم بقبول الطلب لإرتكازه على اساس قانوني وبعد التصدي ان تعتبر المحكمة ان القضية جاهزة ويمكن للمستشار المقرر لدى محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء بان يقوم بمسطرة تحقيق الديون وبالتالي ان يصرح بان ديون بنك ثابتة ومحصنة برهن رسمي عيني من الدرجة الأولى وان تصادق على ذلك، وادلى بنسخة من الحكم المطعون فيه بالإستئناف ونسخة من حكم اداري عدد 168 رقم 2017/7114/339. تاريخ 16 يناير 2018.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2018/6/12 جاء فيها ان الدين موضوع الأمر المطعون فيه قد صدر بشأنه امرا على القائمة بمعاينة دعوى جارية، وان المستأنفة تبعا لذلك هي ملزمة بتضمين الحكم موضوع الدعوى الجارية في قائمة الدائنين بناء على طلب تقدمه الى كاتب ضبط المحكمة وذلك بعد صيرورة هذا الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به وفق ما تنص عليه المادة 688 من مدونة التجارة، وان المستأنف عليه ضمانا لحقوق المستأنفة في التوزيعات التي ستجرى على الدائنين بادر الى مراسلة هذه الأخيرة قصد موافاته بمال هذه الدعوى فلم يتوصل باي جواب منها، وان المستأنفة بدلا من ادلائها بما يفيد مال الدعوى الجارية وقيامها بتبليغ كتابة الضبط بالحكم الذي يحصر مديونيتها فانها بادرت الى تقديم دعوى في اطار مسطرة تحقيق الديون، وان الدين

الذي يكون موضوع دعوى جارية هو دين قد استنفذ مسطرة التحقيق ولا يمكن التحقيق فيه مرة ثانية، بمعنى ان كل تحقيق في هذا الدين يكون مخالف للمقتضيات القانونية المذكورة اعلاه ويغني عن كل مناقشة حول مدى ثبوت المديونية من عدمها، ملتصقا بتأييد الأمر المستأنف بما جاء فيه، وادلى بصورة شمسية من قائمة الدائنين ونسخة من اشعار السنديك للمستأنفة.

بناء على مذكرة تعقيب المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2018/6/26 جاء فيها انه لوحظ من جواب السيد السنديك انه يركز فقط على وجود دعوى كانت جارية بين السيد مموح و بنك واعتبر ان تلك الدعوى لها صلة بتحقيق الدين ومرفوعة من طرف بنك ضد السيد مموح ، كما ذكر السيد السنديك انه طلب من بنك بمال تلك الدعوى الجارية ولم يقع الإستجابة لما طلب منه، وان هذا الجواب مخالف للواقع ولما راج امام السيدة القاضية المنتدبة بالمحكمة التجارية بالرباط والمكلفة بتصفية القضية، ومن باب التسهيل على المحكمة نرفق صحبته نسخة من المذكرة التوضيحية التي قدمت القاضية المنتدبة تحمل طابع كتابة الضبط تاريخ 2018/03/30، وتجدر الإشارة الى ان السيد مموح رفع دعوى امام المحكمة التجارية بالرباط وطلب الحكم بتعويض واجراء خبرة ولكن هذه المسطرة بعد ان قدمت النيابة العامة مستنتاجاتها وطلبت الحكم بعدم قبول الطلب وكذلك قدم بنك جوابه صدر بتاريخ 2004/3/11 حكم رقم 425، واذا كان السنديك متشبت بوجود دعوى جارية فانه باعتباره ينوب عن التاجر مموح ان يدلي للمحكمة على الأقل بمراجع الدعوى التي يزعم انها كانت جارية امام محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء، ملتصقا بالحكم وفق ما جاء في المقال الإفتتاحي، وادلى بنسخة من مذكرة مؤشر عليها بتاريخ 2018/3/30 ونسخة حكم رقم 425 تاريخ 2004/3/11 ملف رقم 4/03/1822.

وبناء على مستنتاجات النيابة العامة الرامية الى تطبيق القانون.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات كان آخرها جلسة 2018/9/25 وسبق ان تاخر الملف جاهز فتقرر حجز الملف لجلسة 2018/10/16.

### التعليق

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه استئنافها المبسطة أعلاه.

وحيث إنه بخصوص السبب المستمد من عدم إدخال الوكيل القضائي للمملكة خلال دعوى تحقيق الديون لأن رأسمال الطاعنة مملوك للدولة و تقوم بدور فعال نيابة عن هذه الأخيرة في تطوير العالم القروي فإنه يبقى غير مؤسس لسببين أولهما أن موجبات الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية غير متوفرة لأن الأمر لا يتعلق بطلب يستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية للدولة أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة في قضية لا علاقة لها بالضرائب والأملاك المخزنية و ثانيهما أن الطاعنة وإن كان رأسمالها مملوك بأكمله للدولة فإنه باتخاذها لشكل شركة مساهمة و هي شركة تجارية بالشكل و ممارستها لعمل تجاري ارتضت خضوعها للقواعد المطبقة على التجار فيما يخص علاقتهم مع الاغيار .

وحيث بخصوص ما تمسكت به الطاعنة بان القاضي المنتدب قد اعرض عن تحقيق الدين و كان عليه أن يطلع على الملف بالحفظ و يتابع إجراءات تحقيق الدين فهو مخالف للواقع و القانون ذلك أن الطلب الذي كان معروضا على القاضي المنتدب و صدر فيه الأمر المطعون فيه يتعلق بتمكين الطاعنة من منتج بيع العقار المرهون و أن الأساس القانوني لهذا الطلب يختلف عن الأساس القانوني لمسطرة تحقيق الديون أمام القاضي المنتدب و التي تشكل المرحلة الأخيرة للفصل في مآل الدين المصرح به والذي لا يمكن قبوله في باب الخصوم إلا بعد تحقيقه .

وحيث إن الديون المصرح بها داخل الآجال القانونية لا تؤدي لأصحابها إلا بعد قبولها بشكل نهائي في باب الخصوم أي بمعنى التحقيق فيها نهائيا أما بصدور مقرر عن القاضي المنتدب و لم يتم استئنافه من طرف المدين المفتوح في حقه المسطرة أو بعد صدور قرار عن محكمة الاستئناف التجارية على اثر استئناف أمر القاضي المنتدب الصادر بخصوص الدين المصرح به ، أما إذا كان الأمر يتعلق بدعوى جارية فإن قبول الدين في باب الخصوم متوقف على صدور مقرر نهائي في الدعوى التي كانت معروضة على قضاء الموضوع و إدراجه بقائمة الديون .

وحيث تمسك السنديك بأن دين الطاعنة مدرج بقائمة الديون على أساس أنه موضوع دعوى جارية في حين أن الطاعنة و تعقيا على السنديك نفت وجود تلك الدعوى الجارية مؤكدة أن الأمر كان يتعلق بدعوى رفعها المصفي له ضد الطاعنة .

وحيث انه وفي غياب ما يفيد ان دين الطاعنة تم قبوله بصفة نهائية في باب الخصوم فإن كل مطالبة به تبقى سابقة لأوانها مما يكون معه الأمر المطعون فيه قد صادف الصواب فيما قضى به مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الأمر المطعون فيه.

مع تحميله الطاعن الصائر.

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وبتأييد الامر المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشات.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

حكم رقم: 4541  
بتاريخ: 2018/10/17  
ملف رقم: 2017/8301/4176



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف  
التجارية بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/10/17

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة XXXX في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ محمد ايت الحسن المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين شركة YYY في طور التصفية القضائية في شخص السنديك محمد الكريمي

عنوانه ب

نائبه الأستاذ المقدم بشرابي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/10/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

## في الشكل:

حيث تقدمت شركة xxxxxx بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/7/25

تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة yyyy تحت رقم 69 بتاريخ

16-1-2017 في الملف عدد 2016-8304-1282 القاضي برفض الدين المصرح به من طرف الشركة

أعلاه في مواجهة شركة yyyyyy بتاريخ 2016/6/3.

وحيث سبق البث في الاستئناف شكلا بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2017/12/12 .

## في الموضوع:

وحيث يستفاد من وثائق الملف ان الطاعنة صرحت بدينها ضمن خصوم التصفية القضائية للمستأنف عليها

في حدود مبلغ 1.47.446,17 درهم بصفة عادية وصادر القاضي المنتدب في إطار مسطرة تحقيق الديون

الأمر المستأنف أعلاه بعله انه لا يوجد بالملف أي دليل يثبت الدين المصرح به.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة ان العارضة عززت تصريحها بجميع الوثائق المثبتة لدينها

وتتمثل هذه الوثائق في طلبتي الإنترنت عالي الصبيب الموقعتين بتاريخ 2015/5/18 وطلبية الهاتف الثابت

لمدة 5 سنوات موقعة بتاريخ 2015/5/7 وطلبية الوصل بين موقعي الدار البيضاء، المحمدية كما ادلت بمجموعه

من الفواتير غير المؤداة مع بيان مفصل بها طبقا لدفاترها المحاسبية الممسوكة بانتظام غير ان العارضة

فوجئت برد السنديك الذي رفض الدين المصرح به وكون محاسبة المستأنف عليها غير ممسوكة بانتظام ولا

تتضمن حسابا خاصا بالعارضة كأحد الممونين نجد منه الهاتف والإنترنت لا يمكن ان يقوم سببا وجيها

ومؤسسا لوقف الدين المصرح به لا سيما في الوضعية التي توجد فيها سامير اما كون الفواتير المدلى بها غير

موقعة لا يسقطها من درجة الإعتبار متى تطابق مضمونها مع المحاسبة النظامية والدفاتر المحاسبية ملتزمة

الغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بقبول الدين المصرح به بمبلغ 1.476.446,17 درهم.

وحيث ادلى نائب سنيك التصفية القضائية للمستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 3-10-17 جاء فيها ان المديونية المصرح بها غير ثابتة انطلاقا من دفاتر ومحاسبة المستأنف عليها وان المستندات والفواتير المدلى بها من صنع المستأنفة وغير مقبولة من طرف السنيك ولم تكن مقبولة من طرف طاقم الشركة وان الأمر المستأنف جاء معللا بما فيه الكفاية ملتصقا رد الإستئناف وتأييد الأمر المتخذ.

وحيث ادلت النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية الرامية الى تطبيق القانون.

و بناء على القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2017/12/12 تحت عدد 932 و القاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير مسلك المصطفى.

و بناء على تقرير الخبير المذكور الذي خلص فيه الى أن الدين الذي هو بذمة شركة yyyyyy في مواجهة شركة xxxxxx يتحدد في مبلغ 88.180,64 درهم مفصل على الشكل التالي :

- مبلغ 35.760 درهم يتعلق بالفاتورتين الحاملتين لرقم F1011006529 و F1012006582 .
- مبلغ 52.420,64 درهم يتعلق بالفاتورة الحاملة لرقم F1602318876.

و بناء على مذكرة تعقيب بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2018/06/27 جاء فيها أنها قد أدلت للسيد السنيك بجميع الوثائق الضرورية لإثبات دينها كاملا و أن الخبير عند وقوفه على مبلغ 88.180,64 درهم فإنه و إن كان قد أثبت وجود المديونية من حيث المبدأ فإنه يظل بعيدا كل البعد عن القيمة الحقيقية لدين المستأنفة و اسقط من اعتباره كل الوثائق المدلى بها و أنها تدلي للمحكمة بصورة من المصادقة على الطلبية و صور الطلبات و الشروط الخاصة للعقد ملتصقا الأمر بإجراء خبرة ثانية يعهد بها لخبير مختص قصد تحديد المبالغ المؤداة من طرف المستأنف عليها و حفظ حقها في التعقيب ، وأرفقت المذكرة بصورة من قرار الوكالة الوطنية وصورة من المصادقة على الطلبية و صور الطلبات والشروط الخاصة للعقد و محضر توصل بالخدمة .

و بناء على مذكرة تعقيب بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2018/06/27 جاء فيها أنه بالرجوع إلى المبلغ المحدد في تقرير الخبير المذكور نجده يتعلق بفاتورتين لم يقع التصريح بالدين بشأنهما لدى سنيك التصفية القضائية و أن عدم التصريح بالدين في أجله يؤدي إلى سقوطه بقوة القانون ما لم يقع رفع السقوط بشأنه و لذلك فإن الخبير المذكور مأمور بحصر الدين الذي كان موضوع تصريح به

لدى سنديك التصفية في حين انه قد تجاوز اختصاصه لإدراج دين لم يقع التصريح به طبقا للقانون ملتزمة رد الاستئناف و تأييد الأمر المستأنف.

و بناء على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 2018/10/10 فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/10/17 .

## محكمة الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطه أعلاه.

وحيث أمرت محكمة الاستئناف التجارية بإجراء خبرة حسابية بين الطرفين حسما للنزاع بينهما وذلك بالاستناد إلى وثائق كل منهما.

وحيث أسفرت نتائج الخبرة المأمور بها على أن الدين الذي هو بذمة شركة yyyyyy في مواجهة شركة xxxxx يتحدد في مبلغ 88.180,64 درهم مفصل على الشكل التالي :

- مبلغ 35.760 درهم يتعلق بالفاتورتين الحاملتين لرقم F1011006529 و F1012006582 .
- مبلغ 52.420,64 درهم يتعلق بالفاتورة الحاملة لرقم F1602318876.

وحيث صح ما عابته المستأنف عليها على تقرير الخبرة وذلك باعتماده فاتورتين لم يقع التصريح بالدين بشأنهما لدى سنديك التصفية القضائية الأمر الذي يتعين معه استبعادهما ومن تم فان المبلغ الذي هو بذمة الشركة المستأنف عليها هو المحدد في مبلغ 52.420,64 درهم ويتعلق بالفاتورة الحاملة لرقم F1602318876 في حين ان المبالغ موضوع الفاتورة عدد F1606000001 والفاتورة عدد F1605191164 تبقى غير مستحقة بناء على العقد الرابط بين الطرفين واستحقاقها الرهين باحترام شروط العقد بما في ذلك الإشعار بالفسخ .

وحيث يتعين تبعا لما ذكر التصريح بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد وفق منطوق القرار

أسفله .

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها مما يتعين معه جعل الصوائر في حق المستأنف عليها امتيازية لخضوعها لمسطرة التصفية القضائية.

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : سبق البت فيه بمقتضى القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة تحت رقم 932 بتاريخ

.2017/12/12

في الجوهر : بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بقبول الدين المصرح به من طرف المستأنفة في مواجهة المستأنف عليها في حدود مبلغ 52420.64 درهم مع جعل الصائر امتيازيا .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

حكم رقم: 4544

بتاريخ: 2018/10/17

ملف رقم: 2018/8301/2356



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/10/17

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة xxxxxx

نائبها الأستاذ خالد الماكري المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة

ويين : yyyyy

ينوب عنه الأساتذة لطلو - الزيوي و الشركاء المحامون بهيئة الدار البيضاء .

بحضور السيد عبد الرحمان الأمالي بصفته سنديكا.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مذكرة بيان أوجه الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/10/10 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

## في الشكل:

بناء على مذكرة بيان أوجه الاستئناف المؤدى عنه الصائر القضائي الذي تقدمت به شركة XXXXXX بواسطة  
نائبها بتاريخ 2018/06/20 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ  
2018/01/22 تحت عدد 120 ملف عدد 2017/8304/2038 و القاضي بقبول دين البنك المغربي للتجارة  
الخارجية ضمن خصوم التسوية القضائية لشركة XXXXX في مبلغ 8.550.558.67 درهما بصفة امتيازية في  
حدود مبلغ الرهن و بصفة عادية فيما زاد عن ذلك .

وحيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الطاعن بالأمر المستأنف .

و حيث قدم المقال الاستئنافي مستوفيا لباقي الشروط الشكلية القانونية من صفة و أداء فهو مقبول شكلا .

## و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف ومن الأمر المستأنف ان سنديك التسوية القضائية لشركة XXXXX اوضح بان الشركة  
المذكورة خضعت للتسوية القضائية بموجب الحكم عدد 102 الصادر بتاريخ 2016-05-30 و أنه بعد نشر  
الحكم بالجريدة الرسمية تقدم مجموعة من الدائنين بالتصريح بديونهم و من بينهم البنك المغربي للتجارة الخارجية  
الذي صرح بمبلغ 8.550.558.67 درهما بتاريخ 2016-10-19 بصفة عادية و ادلى بنسخ من مستخرج  
الحساب و نسخة من عقد القرض و نسخة من شهادة الملكية.

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الأمر المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفته شركة XXXXXX وجاء  
في أسباب استئنافها أن الأمر الصادر عن السيد القاضي المنتدب للتسوية القضائية للشركة المستأنفة قد جانب

الصواب فيما قضى به من قبول دين البنك المغربي للتجارة الخارجية في مبلغ 8.550.558,67 درهم بصفة امتيازية في حدود الرهن و بصفة عادية فيما زاد عن ذلك و الحال أنه وإن كانت المستأنفة تقر بمديونيتها اتجاه المستأنف عليه إلا أنها أي المديونية تبقى محصورة حسب كشف الحساب الصادر عن البنك ذاته عن الفترة من 2016/05/01 إلى 2016/05/31 في مبلغ 4.441.021,67 درهم وانه بالرجوع إلى الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة الشركة المستأنفة يتبين انه لم يصدر إلا بتاريخ 2016/05/30 و هي نفس الفترة التي تم تحديد مديونية البنك خلالها في مبلغ 4.441.021,67 درهم حسب الثابت من كشف الأداء و ان المحكمة حينما قضت بخلاف ذلك تكون قد بنت قضائها على غير أساس و اكتفت بالنظر فيما قدمه البنك من وثائق دون النظر في الأدعاءات السابقة عن تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية و كذا المنازعة الجدية للشركة المستأنفة في مبلغ الدين المصرح به و الذي يفوق بكثير المبلغ المستحق و المحدد في كشف الحساب ملتزمة قبول الاستئناف شكلا و في الموضوع أساسا إلغاء الأمر المستأنف و الحكم بعد التصدي بتعديله و حصر المديونية في مبلغ 4.441.026,67 درهم و احتياطيا إجراء خبرة حسابية قصد تحديد مبلغ الدين المستحق وحجمه.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2018/09/19 جاء فيها أن أن سنيك التسوية القضائية قد أدلى بجلسة 2018/07/18 بمذكرة أكد من خلالها بأن اطلاعه على الوثائق المحاسبية و استشارته رئيسها قد بين له بان المبلغ المسجل في حساباتها هو 8.441.021,67 درهم ، و اقترح بناء على ذلك قبول دين المستأنف عليه في حدود المبلغ 8.550.558,67 درهم وأن ذلك يؤكد و يزيد من حجية كشف الحساب البنكي الذي أدلى به المستأنف عليه ، وأنه أدلى أيضا رفقة تصريحه للسيد سنيك التسوية القضائية بعقد على الرسم العقاري رقم 53/37381 - شهادة تسجيل في حدود مبلغ 17.600.000 درهم - نسخة من عقد رهن الأصل التجاري في حدود مبلغ 21.000.000 درهم - نسخة من النموذج "ج" للمستأنفة - نسخة من عقد الكفالة الشخصية و التضامنية في حدود مبلغ 21.000.000 درهم - نسخة من عقد رهن بضائع في حدود مبلغ 4.000.000 درهم - و نسخة من شهادة ضمان الصندوق الضمان المركزي في حدود مبلغ 10.000.000 درهم و سيتبين أن الدين المتخذ بذمة المستأنفة هو ثابت و يبلغ 8.550.558,67 درهم ، ملتزما بتأييد الحكم المستأنف و إبقاء الصائر على عاتق المستأنفة .

وبناء على ملتزم النيابة العامة الرامي الى تأييد الحكم موضوع الطعن .

و بناء على إدراج الملف أخيرا بجلسة 2018/10/10 فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2018/10/17 .

## محكمة الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه .

و حيث انه بالرجوع الى وثائق الملف وخاصة تقرير سنديك التسوية القضائية لشركة XXXXXXXX عقب تحقيقه الدين المصرح به من طرف البنك المستأنف عليه والذي أكد من خلاله بعد اطلاعه على الوثائق المحاسبية واستشارة رئيس المقاوله بأن المبلغ المسجل في حسابات الشركة هو مبلغ 8.441.021,67 درهم مقترحا قبول الدين المصرح به كما ان رئيس المقاوله أكد ابتدائيا بالجلسة المنعقدة بتاريخ 2018/1/8 المديونية المصرح بها و هو ما اعتمده الأمر المستأنف عن صواب .

و حيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده الى ما يبرره و تأييد الأمر المستأنف .

و حيث أن خاسر الدعوى يتحمل صائرها .

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف .

في الجوهر : بتأييد الأمر المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 4891  
بتاريخ: 2018/10/31  
ملف رقم: 2016/8301/4942



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/10/31

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: بنك

ينوب عنه الأستاذ حميد الأندلسي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفا من جهة

وبين: السيد عثمان

ينوب عنه الأستاذ خالد بناني المحامي بهيئة الرباط.

السيد علي سنديك التصفية القضائية

الكائن

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة : 2018/10/3.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

و بعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنفة بنك بواسطة نائبه بتصريح مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2016/08/10 والذي يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية للسيد عثمان السنوسي الصادر بتاريخ 2016/07/13 تحت عدد 367 في الملف رقم 2014/8313/258 والقاضي برفض الدين.

### في الشكل:

حيث سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2016/12/21 تحت عدد 1054.

### في الموضوع:

حيث ثبت من وثائق الملف والأمر المطعون فيه أنه بناء على التصريح بالدين المقدم من طرف بنك المحدد في مبلغ 69.000.000.00 درهم والذي يلتمس من خلاله قبول دينه بصفة إمتيازية ضمن خصوم التصفية القضائية للسيد عثمان.

وأنة بناء على الأمر الصادر بتاريخ 2014/06/18 عدد 12 في الملف رقم 2014/21/258 والقاضي بتكليف السنديك السيد علي بالتحقيق في الدين وذلك بعد الإطلاع على العقود المبرمة بين المدينة الأصلية والدائن تم تحديد الدين المترتب في ذمة هذه الأخيرة و الدين المترتب بذمة الكفيل السيد عثمان وتسجيل موقف هذا الأخير من الدين إن أمكن ذلك.

وبناء على إفادة السنديك التي جاء فيها بكون بنك لم يمكنه من العقود المبرمة مع المدينة الأصلية XXXXX وبأنه تعذر عليه الاتصال بالسيد عثمان لمعرفة موقفه من الدين.

وبناء على الأمر التمهيدي الصادر بتاريخ 2016/04/06 والقاضي بإجراء خبرة عين القيام بها للخبير السيد عزالدين برادة حددت أتعابه في مبلغ 5000.00 درهم يؤديها الطاعن التجاري وفا بنك.

وحيث إنه بتاريخ 2016/07/13 صدر الأمر المشار إليه أعلاه إستأنفه الطاعن التجاري وفا بنك بواسطة دفاعه والذي عرض في مقاله الإستئنافي أنه صرح بدينه بمبلغ 69.000.000.00 درهم وأدلى بالوثائق والحجج الكافية علما أن الدين واقع في سياق الكتلة البنكية ولم يكن محل منازعة من طرف رئيس المقاوله والكفيل وأن

المنازعة التي أباها السنديك أو تشكيكه كان يقتضي المواجهة مع العارض وأن الأمر التمهيدي صدر دون حضور العارض ولا محاميه ولا يوجد ما يدل على أن المحكمة استدعت العارض ومحاميه وبذلك تكون قد حرمت العارض من مرحلة من مراحل التقاضي كما أن الاستدعاء باطل لأنه موجه بشكل مخالف للفصل 516 من ق م م مما يستوجب إلغاء الأمر وإرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته كما أن الإشعار لم يوجه لمدير البنك ولم يتم استدعاء محامي العارض وكانت ملزمة بإنذار العارض بأداء صائر الخبرة بإشعار يوجه لمديره واستدعاء محاميه لسائر الجلسات ملتزمة إلغاء الأمر التمهيدي والقطعي الصادرين في الملف رقم 2014/8313/258 والحكم أساسا بقبول الدين بعد إجراء بحث وخبرة يتعهد العارض بأداء مصاريفها.

بناء على ملتصق النيابة العامة الكتابي الرامي إلى عدم قبول الإستئناف.

بناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2016/12/21 تحت عدد 1054 القاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير التهامي لغريسي.

وبناء على التقرير المنجز من طرف الخبير أعلاه خلص فيه انه لم يتمكن من الاطلاع على الدفاتر التجارية لشركة XXXX وان السيد عثمان السنوسي لم يحضر لجلسات الخبرة وانه يتعذر عليه تحليل العمليات والوثائق المحاسبية لشركة XXXXX للوصول الى مبلغ 31.471.214,13 درهم المحكوم به ابتدائيا او تحديد الدين المترتب بذمة الكفيل السيد عثمان

وبناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف بنك بواسطة نائبه بجلسة 2018/6/27 جاء فيها انه باستقراء تقرير الخبير التهامي الغريسي يتبين على انه تعذر عليه اجراء الخبرة والإجابة على النقاط المحددة له من قبل القرار التمهيدي نظرا لغياب السيد عثمان السنوسي وعدم استجابته لإستدعاء الحضور لكل جلسات، وذلك على الرغم من اشهاده على ادلاء البنك العارض بصورة من كفالتين تضاميتين للسيد عثمان السنوسي ضمانا لمبلغ اجمالي قدره 69.000.000 درهم وكذلك بالحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/01/19 الذي حدد الدين المتخذ بذمة شركة XXXX في مبلغ 31.471.214,31 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب مع حصر الدين وتحديده في مواجهة الكفلاء بما فيهم السيد عثمان السنوسي في مبلغ 31.471.214,31 درهم وتحميلهم الصائر، وانه لا يسع البنك العارض والحالة هاته إلا بالمطالبة بالحكم وفق ما جاء في مذكرة بيان أوجه الاستئناف التي تقدم بها العارض في النازلة، ملتصقا بالحكم وفق ما جاء في مذكرة بيان أوجه الاستئناف الذي تقدم بها العارض.

بناء على مذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف السيد عثمان وشركة XXXX بواسطة نائبيهما بجلسة 2018/09/19 جاء فيها انه من الثابت بالإطلاع على المهمة المسندة الى الخبير انها تتمحور اساسا في

الإطلاع على الدفاتر التجارية للمدينة شركة XXXXX والتأكد من مدى نظاميتها وكذا العقود المبرمة بينها وبين الطاعن وتحديد المديونية المترتبة بذمتها لفائدة الطاعن ومن تم الدين المترتب بذمة الكفيل وحجمه اصلا وفائدة، ويبدو جليا بان الخبير لم يستدعي شركة XXXXX بصفة قانونية ولا يوجد ما يفيد ذلك، كما يلاحظ ان الخبير استدعى السيد علي ولال بصفته سنيك التصفية القضائية لشركة XXXX، وعلمنا بان السيد علي اخبر الخبير بان شركة XXXXX لا توجد لا في التصفية ولا في التسوية القضائية، وانه بناء على ذلك كان على الخبير ان يقوم باستدعاء شركة XXXXX بصفتها الطرف المعني في منطوق الحكم والمهمة المسندة اليه، وانه امام هذا الإخلال الجوهري تبقى الخبرة معيبة شكلا، ملتزمان الأمر باستبعاد الخبرة شكلا والأمر بارجاع المهمة الى نفس الخبير قصد استدعاء العارضة بصفة قانونية طبقا لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية وحفظ حق العارضان في الإدلاء بمستنتاجاتها بعد الخبرة.

بناء على إدراج الملف بعدة جلسات كان آخرها جلسة 2018/10/03 حضر نائب المستشار عليه تسلم نسخة من تعقيب نائب المستشار فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2018/10/31.

### التعليق

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه،

حيث صرحت الطاعنة بمبلغ 6.900.000 درهم ضمن خصوم التصفية القضائية للسيد عثمان السنوسي ناتج عن كفالات تضامنية موقعة من طرف هذا الاخير لضمان تسديد الديون الممنوحة لشركة XXXXX.

وحيث أمرت المحكمة بإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد التهامي لغريسي لتحديد المديونية المترتبة بذمة شركة XXXXX ومن تم الدين المترتب بذمة الكفيل السيد عثمان السنوسي .

وحيث أدلى الخبير أعلاه بتقرير خلص فيه انه لم يتمكن من الاطلاع على الدفاتر التجارية XXXXX وان السيد عثمان لم يحضر لجلسات الخبرة وانه يتعذر عليه تحليل العمليات والوثائق المحاسبية لشركة XXXX للوصول الى مبلغ 31.471.214,13 درهم المحكوم به ابتدائيا أو تحديد الدين المترتب بذمة الكفيل السيد عثمان السنوسي.

وحيث إن الثابت من تقرير الخبرة والوثائق المرفقة به أن المستشارفة استصدرت بتاريخ 2016/1/19 حكما في الملف عدد 2012/8201/9731 قضى بأداء شركة XXXXX مبلغ 31.471.214,13 درهم وحصر الدين وتحديده في مواجهة الكفلاء بدر الدين وادريس وعثمان في المبلغ المذكور أعلاه.

وحيث بخصوص ما عابه السيد عثمان السنوسي على تقرير الخبرة من كونه جاء معيبا لان الخبير لم يستدع شركة XXXXX فانه ولئن كان القرار التمهيدي قد حدد من ضمن مهمة الخبير الاطلاع على الدفاتر التجارية لشركة XXXXX باعتبارها المدينة الأصلية فان المديونية المترتبة بذمة هذه الأخيرة وبالتبعية بذمة السيد عثمان السنوسي بصفته كفيل لها أصبحت ثابتة بمقتضى حكم له حجية الشيء المقضي به عملا بالفصل 418 ق ل ع وبذلك فانه لم يعد هناك أي موجب للاطلاع على الدفاتر المحاسبية لشركة XXXXX والتأكد من نظاميتها.

وحيث إن الدعوى التي صدر فيها الحكم أعلاه والذي حدد مديونية شركة XXXXX وكفيلها السيد عثمان سنوسي المفتوحة في حقه مسطرة التصفية القضائية رفعت بتاريخ سابق عن الحكم القاضي بفتح المسطرة أعلاه مما يعني أن الأمر يتعلق بدعوى جارية.

وحيث انه إذا كان دين الدائن معروضا على محكمة الموضوع في إطار دعوى جارية طبقا لمقتضيات المادة 654 من مدونة التجارية (قبل دخول القانون رقم 17/73 حيز التنفيذ ) كما هو الشأن في النازلة الحالية فان هذه الأخيرة هي التي تتولى حصر الدين بعد ثبوته وليس للقاضي المنتدب الذي يعرض عليه تحقيق نفس الدين إلا أن يعاين وجود دعوى جارية على أن يدرج الحكم الصادر عن محكمة الموضوع بعد صيرورته نهائيا من طرف السنديك في قائمة الديون المنصوص عليها في المادة 698 من مدونة التجارة قبل التعديل.

وحيث وتأسيسا عليه يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بمعاينة وجود دعوى جارية ويجعل الصوائر امتيازية.

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل: سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي عدد 1054 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ  
2016/12/21.

في الموضوع: باعتباره وبإلغاء الأمر المستأنف و الحكم من جديد بمعاينة وجود دعوى جارية وبجعل  
الصوائر امتيازية.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشات.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 4895  
بتاريخ: 2018/10/31  
ملف رقم: 2018/8301/2565



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/10/31.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة XXXXX في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ العربي الغرمول المحامي بهيئة الرباط

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : الشركة YYYYYY في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ مهداوي المحامي بهيئة القنيطرة

-سنديك التسوية القضائية السيد عز الدين لعج.

عنوانه زاوية شارع باريس وشارع الحسن الأول الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مذكرة بيان الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/10/3.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

### في الشكل:

حيث تقدمت شركة XXXX بواسطة محاميهما بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2018/4/23 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية للشركة yyyyyy تحت رقم 131 بتاريخ 2018/03/12 في الملف عدد 2016/8313/51 القاضي بقبول دينها بمبلغ 483.117,06 درهم بصفة امتيازية ومبلغ 280.804,77 درهم بصفة عادية ضمن خصوم التسوية القضائية للشركة yyyyyy وعدم قبول الدين المتعلق بالعقود عدد 033987 وعدد 043114 وعدد 054188 وعدد 054186.

حيث انه لا دليل بالملف على تبليغ الامر المستأنف الى الطاعنة مما يبقى معه استئنافها المقدم وفقا للتصريح والمعزز بمذكرة ببيان اوجه الاستئناف مقدما وفق الشكل المتطلب قانونا اجلا وصفة واداء ويتعين التصريح بقبوله.

### وفي الموضوع:

و حيث يستفاد من وثائق الملف و الأمر المستأنف أن شركة XXXX تقدمت بتصريح بتاريخ 2015/12/01 يرمي الى قبول دينها بمبلغ ( 1.615.158,64 ) درهم ضمن خصوم التسوية القضائية للشركة yyyyyy بصفة امتيازية ورافق التصريح بمجموعة من الوثائق.

وبناء على مذكرة السنديك المؤرخة في 2016/5/30 جاء فيها انه قام بتحقيق الدين بين الأطراف وقام بمراسلة المvrحة التي قبلت في حدود مبلغ ( 1.308.278,49 ) درهم ورافق تقريره بمحضر تحقيق ديون.

وبناء على مذكرة نائب المقاول المؤرخة في 2016/10/31 ادلى من خلالها بنسخة امر استعجالي قضى باسترجاع ناقلة.

وبناء على تقرير السنديك المودع بتاريخ 2016/11/28 خُص فيه الى ان المقاول التزم بموافقتها على الدين المصرح به في نطاق مخطط الإستمرارية الممتد من 2017 الى 2024 وان المحل موضوع التصريح اساسي لإستمرارها في النشاط و ارفق التقرير بمجموعة من المراسلات.

و حيث أصدر القاضي المنتدب الأمر المستأنف أعلاه .

و حيث جاء في أسباب استئناف شركة XXXX، ان الحكم المستأنف صدر ناقص التعليل الموازي لإعدامه عندما لم يقض للمستأنفة بكل دينها بخصوص العقد عدد 081765 ، كما نصت الفقرة الثانية من الصفحة 3 والفقرة الأولى من الصفحة 4 من الحكم المستأنف على ذلك، وانطلاقا من كل ما سبق نجد ان المحكمة مصدرة الحكم المستأنف وقع لها لبس بين عقود الإئتمان الإيجاري المنصبة على ناقلات ذات محرك التي تم استرجاعها وواقعة كراء العقار موضوع العقد عدد 0181765، فالشركة الجديدة لتربية الدواجن والمواشي لا زالت تعتمر لغاية اليوم العقار المكترى موضوع الرسم العقاري 20/2818، وانه تبعا لذلك تكون المستأنفة محقة في طلب الحكم لها بالأقساط الغير المؤداة التي حل اجلها لغاية فتح المسطرة في 2015/10/1 والتي حددت مبلغها المحكمة في 740.840,21 درهم وكذا الأقساط التي ظلت دون اداء بعد فتح المسطرة مادام ان المكترية تستغل العين المكترة بصفة اعتيادية ولغاية اليوم، ولقد حددت المستأنفة مبلغ الأقساط التي حل اجلها بعد فتح المسطرة في مبلغ 914.155,00 درهم، ويتبين للمحكمة ان المحكمة مصدرة الحكم المستأنف اعتقدت عن خطأ ان ما يطبق على العقود المنصبة على المنقولات يطبق هو الآخر على العقار خصوصا وان المكترية لا زالت تعتمر لغاية اليوم العين المكترة، ملتزمة بالحكم بالغاء الحكم المستأنف جزئيا وبعد التصدي الحكم للمستأنفة بالأقساط التي حل اجلها بعد فتح المسطرة والمحددة في مبلغ 914.155,00 درهم.

وارفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف والتصريح بالإستئناف ووصل اداء الرسوم القضائية والكشف الحسابي المثبت للأقساط التي حل اجلها بعد فتح المسطرة وظلت دون اداء.

بناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2018/7/25 جاء فيها ان المستأنفة زعمت ان المحكمة مصدرة للحكم المستأنف وقع لها لبس بين عقود الإئتمان الإيجاري المنصبة على ناقلات ذات محرك التي تم استرجاعها وواقعة كراء العقار موضوع العقد عدد 081765 وهي بذلك

اعتقدت عن خطأ ان ما يطبق على العقود المنصبة على المنقولات يطبق هو الآخر على العقار، وان ادعائها هذا مردود تفنده حيثيات الحكم المطعون فيه بالإستئناف ، وتشير كذلك الى ان المستأنفة ادلت ابتداءً بعقد وكشوفات حسابية لا تتعلق بالعقار موضوع العقد عدد 081765 وانما بعقار اخر وقد رد الحكم المستأنف على ذلك في حيثياته، كما ادلت المستأنفة رفقة مقالها الإستئنافي بكشف حساب من صنع يدها زعمت انه يثبت الأقساط التي حل اجلها بعد فتح المسطرة وظلت دون اداء، والحال ان الكشف المذكور يتضمن الأقساط من 2012/09/5 الى غاية 2015/9/5 أي بالمدة قبل فتح المسطرة ويتضمن مبلغ يفوق المبلغ المصرح به والمودع بتاريخ 2015/12/01 كما يفوق بكثير المبلغ المطلوب الحكم به بمقتضى مذكرة بيان اوجه الإستئناف كما يفوق ويختلف تماما عن المبلغ المحدد في الكشف الحسابي المدلى به ابتداءً، ويتجلى وبكل وضوح ان الحكم الابتدائي كان صائبا في منطوقه وسليما في تعليقه ، ملتزمة الحكم بتأييد الحكم الابتدائي وتحميل المستأنفة الصائر.

بناء مذكرة جوابية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائباها بجلسة 2018/9/19 جاء فيها ان حول ما ورد في مذكرة المستأنف عليها بخصوص العقد عدد 181765 موقع بتاريخ 2011 ويناير 2012 لكراء العقار عدد 20/2818، وتجدر الإشارة الى ان مضمون حكم 2018/3/12 غني عن التعريف، وذلك بالرجوع الى الفقرة الأخيرة من الصفحة 2 يتضح ان المحكمة تتحدث عن عقد الكراء المنصب على العقار عدد 20/2818 على مدى 120 قسط شهريا ساري المفعول من 2011/2/1 الى غاية 2016/1/15، وانه تبعا لذلك وعكس ما ورد في الحيثية الثانية من الصفحة 3 من الحكم المستأنف فانه يحق للمستأنفة المطالبة بمستحققاتها كاملة كما وضحت ذلك في مذكرة بيان اوجه استئنافها، ملتزمة الحكم برد ورفض دفعات المستأنف عليها والحكم على المستأنفة وفق ما جاء في مذكرة بيان اوجه الإستئناف.

وارفق مذكرتها بعقد الإئتمان عدد 081765MO المتعلق بالعقار ذي الرسم عدد 20/2818 الكائن بسلا، وكشف الخصم بواسطة عقد وجدول الاستخدام الخاص بالعقار ذي الرسم عدد 20/2818 ونسخة من شهادة الملكية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى تطبيق القانون .

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كان آخرها جلسة 2018/10/03 حضر نائباً الطرفين وادلى الأستاذ المهداوي بمذكرة تعقيبية تسلمت نسخة منها الأستاذة حمدي عن الأستاذ الغرمول وأكدت ما سبق فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2018/10/31.

### التعليق

حيث تعيب الطاعنة عن الامر المستأنف نقصان التعليق الموازي لانعدامه لانه لم يقض لها بمبلغ الاقساط المتعلقة بعقد الائتمان الايجاري عدد 081765 التي حل اجلها بعد فتح مسطرة التسوية القضائية في حق المستأنف عليها لكون هذه الاخيرة ما زالت تستغل العقار موضوع العقد المذكور الذي يتعلق بكراء عقار وليس بكراء ناقلة خلافا لما ذهب اليه الامر المطعون فيه.

وحيث ان الامر المستأنف قد حدد الدين المترتب عن عقد الائتمان الايجاري عدد 081765 في مبلغ 740.840,21 درهم استنادا الى كشف الحساب المدلى به من طرف الطاعنة والذي يحدد الاقساط غير المؤداة الى غاية آخر قسط حل بتاريخ فتح المسطرة المصادف ل 2015/10/1 في المبلغ اعلاه.

وحيث وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فان القاضي المنتدب لم يخلط بين عقود الائتمان الايجاري المتعلقة بالسيارات والعقد المتعلق بالعقار بدليل انه اشار بتفصيل في تعليقه (الصفحة 2 من الامر المطعون فيه) الى عقود الائتمان الايجاري وموضوعها وان التعليق الذي اورده في الصفحة الرابعة من نفس الامر والذي جاء فيه: " حيث ان الدين الناشئ عن عقد الائتمان الايجاري باعتباره كراء مقابل استغلال ينحصر عند تاريخ فسخ العقد واسترجاع الناقلة فعليا من مالكة وفيما يخص الاقساط المتبقية من العقد فانها تصبح غير مبررة لانعدام عنصر الاستغلال خلال هذه المدة." ينصرف على عقود الائتمان الايجاري المتعلق بالسيارات التي تم استرجاعها من طرف الطاعنة.

وحيث ما دام ان الطاعنة تتمسك بان المستأنف عليها مازالت تستغل العقار موضوع عقد الائتمان الايجاري عدد 081765 وانها محقة في الحصول على الاقساط التي حل اجلها بعد فتح مسطرة التسوية القضائية في حق المستأنف عليها وانه في غياب ما يفيد فسخ العقد المذكور قبل فتح المسطرة فانه يعتبر عقدا جاريا وان الاقساط الحالة بعد فتح المسطرة تعتبر في حكم الديون الناشئة بعد فتح المسطرة.

وحيث ان القاضي المنتدب لئن كان يختص بتحقيق الديون الناشئة قبل فتح مسطرة التسوية القضائية او التصفية القضائية طبقا لمقتضات المادة 695 من مدونة التجارة (قبل دخول القانون 17/73 حيز التنفيذ ) وأداء

مسبق لقسط من هذه الديون طبقا للمادة 629 من مدونة التجارة فان الديون اللاحقة على فتح مسطرة التسوية القضائية لا يختص بالبت فيها او الاذن للسنديك بادائها وانما يتعين مطالبة الشركة المفتوحة في حقها المسطرة بها، وعند النزاع ممارسة حق اجراءات المتابعات الفردية في حقها بالنسبة لاقتضاء هاته الديون طبقا للقانون.

وحيث ان القاضي المنتدب حينما حدد الدين المترتب عن العقد 081765 في حدود الاقساط غير المؤداة والحالة بتاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية يكون قد تقيد بالاطار القانوني الذي ينظم مسطرة تحقيق الديون مما يكون معه الامر المطعون فيه مصادفا للصواب ويتعين تأييده مع تحميل الطاعنة الصائر.

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.  
في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: برده و تأييد الامر المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر  
وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشات.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 4896  
بتاريخ: 2018/10/31.  
ملف رقم: 2018/8301/2671



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/10/31

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد بوشعيب

النائب عنه الاستاذ عبد اللطيف أعمو المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين: شركة XX الخاضعة لمسطرة التصفية القضائية في شخص السنديك السيدة ابتسام حرار الكائنة بمصلحة كتابة ضبط هذه المحكمة .

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

• بحضور: الصندوق المهني المغربي للتقاعد في شخص ممثله القانوني

الكائن مقره الاجتماعي برقم 100 شارع عبد المومن الدار البيضاء.

• الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، في شخص ممثله القانوني

### الكائن مقره الاجتماعي ب 648 شارع محمد الخامس الدار البيضاء

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/10/03.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

### في الشكل :

بناء على المقال الاستئنافي المؤدى عنه الصائر القضائي الذي تقدم به السيد بوشعيب بواسطة دفاعه بتاريخ 2018/05/10 يستأنف بمقتضاه الامر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة XX بتاريخ 2018/02/26 تحت عدد 331 ملف عدد 2017/8304/1235 و القاضي بعدم قبول الطلب .

وحيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم المستأنف الى الطاعن.  
و حيث قدم المقال الاستئنافي مستوفيا لباقي الشروط الشكلية القانونية من صفة و أداء فهو مقبول .  
و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف تقدم بواسطة دفاعه بمقال للقاضي المنتدب بتاريخ 2017/06/19 ، يعرض من خلاله بأنه اشتغل لدى شركة XX صدر في حقها القرار عدد 06/3507 بتاريخ 23-06-2006 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء يقضي بفتح مسطرة التسوية القضائية في حقها و بتاريخ 18-04-2011 صدر حكم عن هذه المحكمة بفسخ مخطط الاستثمارية للشركة المدينة و الحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها و أن المشغلة الخاصة للتصفية القضائية كانت تقتطع مسحقات التأمين على المعاش لدى الصندوق الوطني المغربي للتقاعد و كذلك بالنسبة لمستحقات التأمين الصحي لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من أجرته دون سدادها للمصلحة المعنية أنه و امام هذه الوضعية بادر إلى استصدار الحكم عدد 732 عن المحكمة الابتدائية باكادير بتاريخ 02-11-2009 يقضي بالحكم على المدعى عليها شركة XX بأدائها جميع مستحقات التأمين

على المعاش لدى الصندوق الوطني المغربي للتقاعد ، و كذلك بالنسبة لمستحقات التأمين الصحي لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من أجرته و أن الحكم المذكور تم تأييده بمقتضى :

أولا : تحديد مستحقات التأمين على المعاش لدى الصندوق الوطني المغربي للتقاعد :

و أن القرار عدد 1751 موضوع التنفيذ قضى بأداء جميع المستحقات على المعاش عن السنوات من 1991 إلى 1994 و من سنة 2003 إلى نونبر 2005

1 عن السنوات 1991-1992-1993-1994

و أن أجرته في السنوات الأربعة الأولى محددة في مبلغ 10.379.00 درهما شهريا حسب ما تثبته ورقات الأداء كما أنه يستفيد سنويا من أجره الشهر الثالث عشر و أن نسبة الاقتطاع محددة في 3 في المائة و تكون المستحقات بذلك محددة في 32.382.48 درهما و بخصوص السنوات من 2003 إلى نونبر 2006 فإن أجرته أصبحت محددة في 17.268.60 درهما سنة 2003 و أصبحت محددة في مبلغ 17.986.80 درهما سنة 2004 و اكد أن مجموع المستحقات عن سنة 2003 محددة في 85.782.66 درهما أما عن تحديد مستحقات التأمين الصحي لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فتبلغ 22.170.35 درهما و التمس الحكم بتحديد مستحقات التأمين عن المعاش التكميلي لدى الصندوق المهني المغربي للتقاعد المحكوم بادائها من طرف شركة XX بمقتضى القرار عدد 1751 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 22-06-2012 و الأمر بتحديد المستحقات عن التأمين الصحي لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمقتضى نفس القرار و أمر السنديك بتنفيذ مقتضيات القرار و شمول الأمر بالنفاد المعجل .

و ادلى بنسخة حكم و نسخة قرار و نسخ من أوراق الاداء .

و بناء على المدكرة الجوابية المدلى بها من طرف السنديك بجلسة 29-01-2018 جاء فيها أنه بمقتضى المادة 261 من مدونة الشغل فإن الاجير يستفيد خلافا لمقتضيات الفصل 1248 من الظهير الشريف للالتزامات و العقود من امتياز الرتبة الأولى المقررة في الفصل المذكور قصد استيفاء ما له من تعويض عن العطلة السنوية المؤدى عنها أو تعويض عن عدم التمتع بها سواء تم ضم العطلتين السنويتين عنهما أم لا و أنه في نازلة الحال فإن الاجير يطالب بمستحقات عن التأمين لدى الصندوق الوطني المغربي و كذلك بالنسبة لمستحقات التأمين الصحي لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و التي كانت الشركة تقوم باقتطاعها و التمس الحكم برفض الطلب .

و بناء على تعقيب نائب الطالب بجلسة 12-02-2018 جاء فيها أن الطلب يرمي إلى استرداد اقتطاعات من أجرته و المخصصة للتأمين على المعاش لدى الصندوق المغربي للتقاعد و بالتالي فإن الطلب يتعلق باستحقاق ما يدخل في مفهوم الأجر و التمس الحكم بتمتيعه بما جاء في مقاله .

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الامر المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفه السيد بوشعيب و جاء في أسباب استئنافه انه بالرجوع الى مقتضيات الحكم والقرار المشار اليهما اعلاه يتبين انه قضى على شركة XX بأداء مستحقات المعاش التكميلي عن السنوات المحدد 1991، 1992، 1993 و 1994، و ان هذه المبالغ كان من الواجب اقتطاعها ابان استحقاقها حتى يمكن للمستأنف الاستفادة مما هو مستحق له في المعاش التكميلي، هذا المعاش الذي يتم تحديده عن المستحقات التي تم اقتطاعها، لما لم يتم ذلك في اوانه، فإن المستأنف ضاع حقه في التعويض المتكسب من جراء عدم اداء الاقتطاعات المستحقة سيما ان هذه المستحقات تتعلق بمدة زمنية خلت منذ ما يفوق عشرين سنة، حرم المستأنف من ثمة استثمارها من طرف الصندوق المغربي للتقاعد لفائدته وبالتالي فله الحق في المطالبة باسترجاعها ما لم يتم اداءها لفائدة الصندوق المذكور في الوقت الذي كان من المتعين ان يتم فيه الاداء وهو الشيء الذي لم تأخذه بعين الاعتبار المحكمة مصدرة الامر المطعون فيه، مما يناسب معه الحكم بابطال الامر المستأنف والتصدي والحكم وفق مقال الدعوى بخصوص هذا الشق من الطلب كما ان عدم اداء الاقتطاعات عن التأمين الصحي في وقتها لفائدة المستأنف بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حرم المستأنف من الاستفادة من التعويضات عن المصارف الطبية التي لم يتمكن من الاستفادة منها لعدم اداء المستحقات المحكوم بأدائها في ابانها، لعدم استفادته من ادائها للصندوق المذكور في الوقت الحالي، مما يحق له في المطالبة باسترجاع هذه الاقتطاعات، كما ان من بين طلبات المستأنف التعويضات عن المصاريف الطبية التي انفقها والتي بلغت حسب ما هو مبين في مقال الدعوى ما قدره 22.170,00 درهم، هذه المصاريف التي لم يستفيد منها من استخلاص قيمتها من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لعدم احترام المشغلة لالتزاماتها بأداء المستحقات في ابانها، مما يحق له في الرجوع على المشغلة للمطالبة بها، وانه الامر المستأنف تغاضى البث في هذا الشق من الطلبات، لم يذكرها في تعليقه ولو بحرف واحد مما يكون معه ناقص التعليل وبالتالي يلتزم المستأنف ابطال الامر المستأنف والحكم تصديا وفق المقال الافتتاحي للدعوى وتحميل المستأنف عليها جميع الصوائر.

وارفق مقاله بنسخة عادية من الامر المطعون.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الصندوق المهني المغربي للتقاعد بواسطة نائبه بجلسة 2018/07/25 جاء فيها أن النزاع القائم يخص العلاقة بين الاجير ومشغلته شركة XX وان مطالب المستأنف هي موجهة اساسا ضد شركة XX ولا دخل للصندوق العارض فيه ، وبالتالي يلتمس الحكم والتصريح باخراج الصندوق العارض من الدعوى بدون صائر .

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى تطبيق القانون.

و بناء على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 2018/10/ 03 حضر الاستاذ الدريم عن الاستاذ اعمو وحضر الاستاذ الدمناني عن الاستاذ الكتاني واكد نائب المستأنف المقال الاستئنافي فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2018/10/31.

### محكمة الاستئناف

حيث يتمسك الطاعن لوجه الاستئناف المبسوطه اعلاه.

وحيث ان القاضي المنتدب لما قضى في النازلة في طلب الطاعن الرامي الى تحديد مستحقته الناشئة عن الاقتطاعات وباداء الشركة المصفي لها للمصاريف الطبية يكون قد بت في طلب لا يدخل في اختصاصه المحدد بصفة اساسية في تحقيق الديون الناشئة قبل فتح مسطرة التسوية القضائية او التصفية القضائية طبقا لمقتضيات المادة 695 من مدونة التجارة (قبل دخول القانون رقم 17-73 حيز التنفيذ) واداء مسبق لقسط من هذه الديون طبقا للمادة 629 من نفس المدونة اما في غير هذه الطلبات فيتعين اللجوء بشأنها عند النزاع ولو مع السنديك المنتدب في المسطرة الى المحكمة وفق الاجراءات العادية في المتابعات الفردية، وانه في غياب المقتضى الصريح المؤطر للحالة المعروضة على القاضي المنتدب فان مقتضيات المادة 638 من مدونة التجارة لا يمكن ان تشكل الاساس القانوني الذي يسمح للقاضي المنتدب للبت في جميع الطلبات المعروضة عليه لتعلق هاته المقتضيات بمبادئ من اجل السير السريع للمسطرة وحماية المصالح المتواجدة يتقيد بها في نطاق ما يختص به من صلاحيات محددة في الكتاب الخامس من مدونة التجارة.

وحيث ان مساطر معالجة صعوبات المقاوله هي من النظام العام وبالتبعية الاختصاص الوظيفي للقاضي المنتدب كاحد اجهزة المسطرة وباعتبار ان الطلب يخرج عن اختصاص القاضي المنتدب فانه الغاء الامر المستأنف، والحكم من جديد بعدم الاختصاص وتحميل المستأنف الصائر .

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : باعتباره وبإلغاء الامر المستأنف و الحكم من جديد بعدم الاختصاص و تحميل المستأنف  
الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 18/5082  
بتاريخ: 2018/11/07  
ملف رقم: 2017/8301/5858



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/11/7

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقرا

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة XX

تنوب عنها الأستاذة الزهرة الحسنوي المحامية بهيئة الدار البيضاء

من جهة

وبين : شركة YY

من جهة أخرى.

بناء على مذكرة بيان أوجه الاستئناف والحكم المستأنف ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/10/31 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

## في الشكل:

بناء على التصريح بالاستئناف المؤدى عنه الصائر القضائي الذي تقدمت به شركة XX وبواسطة محاميها بتاريخ 2017/11/1 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/10/30 تحت عدد 156 ملف عدد 2017/8302/138 القاضي بقبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا مع إبقاء الصائر على رافعه.

وحيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الطاعن بالحكم المستأنف .

و حيث قدم المقال الاستئنافي مستوفيا لباقي الشروط الشكلية القانونية من صفة و أداء فهو مقبول شكلا.

## و في الموضوع:

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف المستأنف عليها بواسطة محاميها والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/10/4 والذي تعرض فيه أنها استصدرت حكما بأداء المدعية عليها لفائدتها مبلغ 89.600,00 درهم تم تأييده إستئنافيا و أن العارضة استحال عليها تنفيذ الحكم المذكور لامتناع المدعى عليها ولعدم وجود ما يحجز كما هو ثابت من المحضر المحرر من طرف المفوض القضائي عبد القادر حسان بتاريخ 2017/7/24 وأن المدعى عليها تكون قد امتنعت عن تنفيذ الحكم بعسرها و أن أصلها التجاري متقل بالالتزامات و الديون و أن حساباتها البنكية لا تتوفر على رصيد و بذلك فإن المدعى عليها تكون متوقفة عن تسديد الديون ملتزمة بناء على مقتضيات المادة 620 و ما بعدها من مدونة التجارة الأمر بالتسوية الودية بحضور مسيري الشركة المدعى عليها و الحكم بإجراء مسطرة التصفية القضائية في مواجهة الشركة في حال فشل التسوية الودية.

و أرفقت مقالها بصورة حكم، صورة قرار، صورة محضر امتناع و عدم وجود ما يحجز و نموذج رقم 7.

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفت شركة XX جاء في أسباب استئنافها ان ما تنعاه على الحكم المستأنف جنوحه عن القانون وخرقه لنصوص قانونية صريحة واعتماده لتعليل فاسد الموازي لانعدامه وان غرفة المشورة عللت رفضها دعوى المستأنفة بناء على حيثيات تناقضها المستندات المدلى بها في ملف الدعوى للإشهاد على عسرها وليس فقط توقفها عن الدفع وان المشرع المغربي خلاف ما ذهب اليه الحكم المستأنف فقد اعتبر التوقف عن الدفع هو عدم قدرة المدين على سداد ديونه المستحقة عليه عند حولها مما يعتبر انه في حالة عجز مادية لحصول اختلال في الوضعية المادية لمقاولته وان مستندات ملف الدعوى خاصة الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي الذي قضى بتأييده فيما قضى به يعد حجة قاطعة على وجود دين ثابت حال الاداء وسلوك المستأنفة لإجراءات التنفيذ وتحرير محضر بعدم وجود ما يحجز وان المنفذ عليها اي المستأنف عليها معسرة والأصل التجاري للمستأنف عليها المثقل بالديون والالتزامات والتصريحات السلبية للأبنك المحجوز بين يديها وان المشرع المغربي قد اعتبر التوقف عن الدفع هو عدم القدرة على سداد الديون المستحقة عند الحلول الشيء الذي يعني العجز وحصول الاختلال في الوضعية المالية للمقاولة وان المحاضر المحررة من طرف المفوض القضائي بناء على إجراءات التنفيذ وخاصة المحضر المثبت لعسرها تعد حججا قاطعة على توقف المستأنف عليها عن الدفع بمفهومه القانوني والاقتصادي وبأن وضعيتها المالية ليست فقط مختلة بل معدومة ملتزمة في الأخير التصريح بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي البت في القضية من جديد والتصريح بكون طلب المستأنفة مقبول ومؤسس قانونا القول والحكم وفق ما جاء في طلب المستأنفة والبت في الصائر وفق ما يقتضيه القانون .

وعززت مقالها بنسخة من صك الاستئناف ونسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف.

و بناء على إدراج الملف أخيرا بجلسة 2018/10/31 تقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2018/11/07 .

## محكمة الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه .

وحيث ان المحكمة لم تجد بوثائق الملف ما يفيد ان الشركة المستأنف عليها تعاني من اختلال في موازنتها المالية وان وضعيتها المالية مختلفة بشكل لارجعة فيه وذلك من خلال إثبات حالة رؤوس الأموال الذاتية والاحتياطي المتداول ووضعيتها الخزينة الصافية وذلك بشكل يجعلها عاجزة عن أداء ديونها الحالة علما ان مساطر صعوبة المقاوله وكما أكد على ذلك الحكم المستأنف هي وسيلة لمعالجة الصعوبات المالية التي تعاني منها المقاوله وليست وسيلة من وسائل جبر المدين على تنفيذ التزاماته أو تنفيذ الأحكام .

و حيث يلزم تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده الى أسباب سائغة و تأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به مع تحميل المستأنفة الصائر .

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا في حق المستأنفة وغيابيا بالنسبة للمستأنف عليها .

في الشكل : بقبول استئناف.

في الجوهر : بتأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار تمهيدي رقم: 184

بتاريخ: 2018/03/07

ملف رقم: 2017/8301/5230



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ : 2018/03/07

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين:

طرف 1

بصفته مستأنفا من جهة

طرف 2

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة : 2018/02/14.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة

المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة طرف 1 بواسطة نائبيها الأستاذ عبد الحق كسيكس بتصريح مؤرخ في 2017/10/02 والذي تستأنف بمقتضاه الأمر التمهيدي والقطعي الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية للشركة المذكورة بتاريخ 2017/09/28 عدد 1429 في ملف تحقيق الدين عدد 2016/8304/1541 القاضي بثبوت دين طرف 2 في مواجهتها وحصره في مبلغ 64.470.697,98 درهم بصفة إمتيازية..

### في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أنه جاء خاليا مما يفيد تبليغ الأمر المستأنف للطاعنة مما يكون معه الإستئناف قد قدم مستوفيا لشروطه الشكلية المتطلبة قانونا ويتعين قبوله.

### في الموضوع:

حيث ثبت من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المدعية تقدمت بتصريح بالدين المدلى به من طرف طرف 2 بتاريخ 2016-03-06 وقدره 68.636.306.50 درهم بصفة إمتيازية.

وبناء على التقرير المنجز من طرف السنديك أعلاه خلص فيه إلى أنه بعد عرض الدين على رئيس المقاوله توصل بكتاب من دفاعه جاء فيه أن التصريح تم خارج الأجل القانوني والمطبوع المستعمل للتصريح ليس بمطبوع لوزارة العدل والحريات كما انه لم يتم الإدلاء بعقد القرض وان رئيس المقاوله يطعن في مقدار الدين المصرح به ويطعن بالبطلان في هذا التصريح ، وافاد السنديك أنه بالرجوع إلى وثائق الملف تبين أن الدين معروض على المحكمة و مدرج أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ملف عدد 2016/8221/2573 وانه تم حجزه للمداولة لجلسة 2016/12/27 .

وبناء على جواب نائب رئيس المقاوله والذي يلتمس من خلاله التثبيت بما ورد برسالة المنازعة المدلى بها للسنديك .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائبيها المصرح والتي جاء فيها أن المصرح صرح بدينه بشكل سليم وادلى بالوثائق المثبتة لدينه المصرح به ، ملتزمة تسجيل دين طرف 2 بصفة إمتيازية وقدره 68.636.306.50 درهم.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف السنديك والتي جاء فيها انه تم عرض الدين على رئيس المقاوله الذي ادلى بتقرير خبرة يستفاد منها أن الدائن لا زال يحتفظ بعدد من الكمبيالات رجعت بدون أداء وحدد مجموعها في مبلغ 19.022.784.21 درهم وانه إحتسب فوائد بصفة غير مبررة حدد مجموعها في 4.886.186.42 درهم ، ملتمسا الأمر باجراء خبرة بنكية .

وبناء على مذكرة رد نائب رئيس المقابلة والتي يلمس من خلالها أساسا الحكم بعدم قبول تصريح الدائن لسبقية البت فيه بعدم القبول بموجب حكم نهائي واحتياطيا جدا أن المدعى عليه أخضع حسابات الشركة مع البنك للإفتحاص من طرف خبير حيسوبي خلص فيها الى ان الدين المتعلق بالكمبيالات المخصومة يجب استتصاله مما هو مصرح به ومجموعه 19.022.784.21 درهم وكذا الفوائد بما مجموعه 4.886.186.42 درهم ، بالإضافة الى كفالات لم يثبت البنك انه سدد مبلغها لفائدة المستفيدين منها .

وبناء على الأمر التمهيدي الصادر عن القاضي المنتدب بتاريخ 2017/05/04 القاضي بإجراء خبرة حسابية عهدت للقيام بها للخبير السيد موراد نايت علي .

وبناء على تقرير الخبير المذكور الذي أودعه بكتابة الضبط لهذه المحكمة بتاريخ 2017/07/20 والذي خلص فيه إلى تحديد مديونية طرف 1 في مبلغ 64.470.697.98 درهم.

وبناء على تعقيب رئيس المقابلة بواسطة نائبه والذي جاء فيه أن تقرير الخبرة جاء معيبا لان الخبير انحاز الى جانب الدائنة لانه اعتمد أقواله ومستنداته ولم يعر أي اهتمام لمستندات رئيس المقابلة ، ملتصا بالحكم بعدم قبول الخبرة والحكم بإجراء خبرة مضادة.

وبناء على جواب نائب المصراحة الذي يبدي فيه موافقته على ما جاء بتقرير الخبرة.

حيث إنه بتاريخ 2017/09/28 صدر الأمر المشار إليه أعلاه إستأنفته الطاعنة طرف 1 بواسطة نائبها الأستاذ عبد الحق كسيكس والتي عرضت في مقالها الإستئنافي أنها أدلت بما يفيد إنعدام المديونية بإعتبار أن البنك سبق له أن تقدم بشأن نفس الدين بدعوى في مواجهة طرف 1 وأن المحكمة التجارية بالدار البيضاء الناظرة لم تقض بمديونية العارضة في شخص السنديك الزرهوني أو العارض بوصفه رئيس المقابلة او الكفيل السيد محمد حساني ويتبين من ما أدلي به أن المستأنف عليه الحالي تقدم بدعوى الأداء في مواجهة العارضة وكفيلها تمخض عنها حكم نهائي قضى بعدم قبول طلبه فيما هو موجه ضد لعارضة وكفيلها ورغم إمداده بهذه المعلومة التي لا تقاوم فإن السيد القاضي المنتدب لم يعرها إهتماما وإستجاب لمطالب المستأنف عليه رغم إنعدام المديونية أصلا وإثبات ما يفيد ما يفيد بقاء فائضا ماليا بحوزة المستأنف عليه يصل إلى مبلغ 23.903.970,63 درهم لذلك فإن القاضي المنتدب قد خرق مقتضيات الفصلين 1 و 32 من ق.م.م لأن المستأنف عليه لم يعد يتوفر على الصفة لمقاضاة العارض طرف 1 في شخص السنديك مما يتعين معه الغاء الأمر المستأنف والتصريح ببطلانه لانعدام صفة المستأنف عليه وتبعا للحكم بعدم قبول التصريح بالدين وإحتياطيا أدلى العارض للسيد الخبير بمجموعة ومنها تقرير الافتحاص للخبير السيد محمد عزالدين برادة وصورة من الحكم عدد 1169 وصورة من الشيك المسحوب عن القرض الفلاحي وصورة من عقد فاكورتينغ توصل بها بتاريخ 20 يونيو 2017 وضع الكل بسلة المهلات وإذا كانت الخبرة سليمة فيما يخص إستدعاء الأطراف فإنها مختلفة من حيث باقي الشروط الشكلية التي يجب توفرها في التقرير ومنها تحرير محضر لحضور الأطراف وأخذ تصريحاتهم وتوقيع الحضور مع الإشارة لمن رفض التوقيع مع جرد الوثائق المدلى بها وهو ما لا نجده في التقرير أما من الناحية الموضوعية فهي معتلة لأنها رجحت مصالح

طرف على الآخر جاءت مطبوعة بالإنحياز ولم تأخذ بعين الإعتبار الوثائق المعززة لموقف العارضين بالإضافة لذلك فإن السيد الخبير لم يراع دوريات والي بنك المغرب بالنسبة لتغييرات سعر الفائدة كما لم يراع بنود العقد بسعر الفائدة 6,50% بالنسبة لمبلغ الرصيد المدين واحتسبها على أساس 18% كما انه إعتد العمليات الحسابية للبنك بالنسبة لرصيد الكمبيالات وطبق عليه فائدة 14,10% و 14,17% لذا يتعين إعتبار الوسيلة والأمر بإجراء خبرة حسابية جديدة تعهد لخبير مختص في الشؤون البنكية لتحديد الدائنة والمديونية أخذا بما يعرض عليه من وثائق من الطرفين .

خرق مقتضيات 502 من مدونة التجارة والفصل 212 من ق.ل.ع والبند 4 من العقد : بالإضافة لما تمسك به العارضان من وجوب إسقاط مبلغ 12.000.000 درهم الثابت بمقتضى شيك مسحوب من طرف الموثق الأستاذ علمي حمدوني فؤاد لأمر المستأنف عليه فإن المحكمة بدورها لم تأخذ بعين الإعتبار ما قدم لها من إثباتات توصل المستأنف بهذا المبلغ كما دفع العارضان بكون الكمبيالات التي قدمت للمستأنف عليه للخصم وكذا الفواتير وباقي السندات من أجل إستخلاص قيمتها فإن البنك إحتفظ بها وأدرجها في ضلع الحساب المدين ورتب عنها فوائد وان إحتفاظ البنك بالسندات وإدخالها في الحساب في وقت لاحق تعتبرها مؤداة مادام البنك الحائز قد حل محل العارضة في المطالبة بها طبقا لمقتضيات الفصل 212 وما يليه من ق.ل.ع والبند 4 من عقد التمويل ومقتضيات الفصل 502 من م.ت ويتعين لذلك إلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به وإعتبار الدفعات الوجيهة للعارضين .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبته والتي جاء فيها حول عدم قبول الإستئناف لمخالفته الفصل 528 ق.م.م بسبب عدم أداء الرسوم القضائية الواجبة عن الاستئناف ذلك أن الاستئناف مخالف للفصل 528 من قانون المسطرة المدنية الذي يوجب على الطرف المستأنف أداء الرسوم القضائية على إستئنافه تحت طائلة بطلان الإستئناف وعدم قبوله وخرق الإستئناف الفقرة 3 من المادة 619 من مدونة التجارة وكذا خرق الفصل 1 من ق.م.م الذي يتعلق بالنظام العام ذلك أن الاستئناف المقدم من طرف شركة طرف 1 في شخص سنيك التصفية القضائية المنصب على حقها والحال أنها تقر بكونها في حالة التصفية القضائية لأنه تم تحويل التسوية القضائية إلى التصفية القضائية التي كانت قد أخضعت لها وبهذا بموجب الحكم رقم 1 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/01/12 في الملف عدد 2014/8319/141 مذكور في الصفحة الأولى من مذكرة بيان أوجه استئنافها وأن استئنافها مخالف للفقرة 3 من المادة 619 من مدونة التجارة ذلك أنه بمجرد خضوعها للتصفية القضائية وهو حكم مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون .

وإحتياطيا في جميع الأحوال أنه خلافا لما يزعمه المستأنفين فإن الدين الإمتيازي طرف 2 والمصرح به والذي هو قبل بصفة إمتيازية في حدود 64.470.697,98 درهم وأن ثبوت هذا الدين يتجلى من التعليل الوجيه الذي اعتمده الأمر الابتدائي المستأنف وأن هذا التعليل وجاهته مستمد من أجل تحقيق هذا الدين فإن القاضي المنتدب أصدر أمرا تمهيديا بتاريخ 2017/05/04 بإجراء خبرة حسابية عهد بها للخبير السيد موراد نايت علي وأن هذا الأخير قام بمهمته طبقا للقانون وأودع تقريرا أفاد فيه أن طرف 1 مدينة للطرف 2 بمبلغ 64.470.697,98 درهم وأن هذه الخبرة أنجزت طبقا للقانون وبعد إحترام مقتضيات المادة 63 من ق.م.م ومرفقة بمحاضر حضور الأطراف

وتصريحاتهم وكذا مرفقة بالتصريحات الكتابية المقدمة من كل طرف والوثائق المرفقة به وكذا كتاباتهم الجوابية عن تساؤلات الخبير المنتدب وبكفي الإطلاع على مرفقات تقرير الخيرة للتأكد من ذلك .

حول عدم جدية الدفع بوجود أي حكم يفيد إنعدام مديونية طرف 1 تجاه البنك العارض أنه خلافا لما إعتبرته المستأنفة فإن الدفع بحجية الشيء المقضي وادعائها وجود حكم قضى بإنعدام مديونيتها لا مجال للتمسك به مادام الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي به تثبت للأحكام القطعية الفاصلة في جوهر الطلب وليس للأحكام التي اقتضرت على البت في شكل الدعوى وأن الحكم المتمسك به للدفع أعلاه وبحجية الشيء المقضي به أولا هو حكم بات في الشكل اذ قضى بعدم قبول الطلب فيما هو موجه ضد طرف 1 وكفيلها وقضى في مواجهة المسحوب عليهم الكمبيالات المخصوصة من طرفها الغير المؤداة بأداء قيمتها وليس برفضه في مواجهتها مع العلم أن الأحكام التي تحوز الشيء المحكوم به هي الباتة في الموضوع والصادر بين الخصوم اللذين كانوا أطرافا في الدعوى المرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة ووجبت الإشارة هنا كذلك إلى أن القرار الإستئنافي عدد 7238 حينما قضى بعدم قبول الاستئناف والدعوى فإن ذلك تم لكون الحكم بالأداء عدد 1169 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/02/03 نتيجة خطأ مادي تسرب إلى الحكم أعلاه صدر لفائدة البنك المغربي للتجارة الخارجية بوصفه طرفا مدعيا وليس لفائدة البنكطرف 2 واستأنف الحكم المذكور من طرف هذا الأخير دون مطالبة بتصحيح الخطأ المادي الواقع في الحكم هذا علما أن الحكم بالأداء عدد 1169 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/02/03 فإنه يكون قد عين دائنية العارض اتجاه طرف 1 وكون الدين ناشئ قبل تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية في حقها وأنه وقع التصريح به في حدود مبلغ 66.611.105,94 درهم بتاريخ 2014/04/21 إلا أنه إعتبر أن الدعوى تكون غير مقبولة في مواجهة طرف 1 ولا كفلائها السيد محمد حساني ومصطفى حساني عملا بالمادة 653 من مدونة التجارة رغم أن الدعوى كانت مقامة في مواجهتهم قبل فتح مسطرة المعالجة في حق المستأنف الحالية وتخضع لمقتضيات المادة 654 من مدونة التجارة معتبرا أنه من حقهم إعمالا بالفصل 662 من مدونة التجارة الاحتجاج بمقتضيات التسوية القضائية وبالتالي قضى الحكم بعدم قبول الدعوى في مواجهتهم على عكس باقي المدنيين الواردين في دعوى الأداء الذين اعتبر ذات الحكم أحقية البنك في متابعة الموقعين من أجل إستخلاص الأوراق التجارية المخصوصة الغير المؤداة والحال أن تلك الدعوى خاضعة لمقتضيات المادة 654 من مدونة التجارة مادام أنها كانت مقدمة قبل فتح مسطرة التسوية في حق طرف 1 لكن خلافا لما إعتبرته المستأنفة وقبل كل شيء فإن العارض سبق أن تقدم بدعوى للمطالبة بأداء قيمة تلك الكمبيالات إذ باشر بشأنها دعوى الأداء في مواجهة المسحوب عليهم وصدر الحكم بالأداء رقم 1169 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء قضى على جميع الملتزمين بها بالأداء بناء على طلب العارض بخصوص الدين المترتب عن خصم الكمبيالات بما يلي:

بالنسبة لشركة a بأدائها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي مبلغ 1.000.000 درهم

بالنسبة لشركة b بأدائها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي مبلغ 100.000 درهم

بالنسبة لشركة c ماروك بأدائها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي مبلغ 7.150.650 درهم

بالنسبة لشركة d بأدائها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي مبلغ 4.034.499,01 درهم

بالنسبة لشركة e بأدائها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي مبلغ 3.400.000 درهم

بالنسبة لشركة f بأدائها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي مبلغ 1.570.000 درهم

بالنسبة لشركة g بأدائها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي مبلغ 37.600 درهم معتبرا بالنسبة لشركة

طرف 1 وكفيلها أنه من حقه الإستفادة من الوقف المنصوص عليه في المادة 653 من مدونة التجارة رغم أنها لم تكن واجبة التطبيق وفق ما سلف شرحه أعلاه وأن الدين الناتج عن الكمبيالات المخصومة من طرف المستأنفة لفائدة البنك التي لم يتم أدائها من طرف الساحبين لو يتم إعادة قيده في مدينية الحساب الجاري للمستأنفة مادام أن البنك إختار سلوك الخيار الأول المنصوص عليه في المادة 502 الأنف الذكر وذلك بمتابعة جميع الملتزمين بالكمبيالات المخصومة الغير المؤداة في إطار دعوى الأداء التي صدر بخصوصها حكم قضى بعدم قبول الدعوى في مواجهة المقاوله وكفيلها عملا بالفصل 653 من مدونة التجارية مع العلم أنها غير واجبة التطبيق وان تلك الدعوى كانت خاضعة لمقتضيات المادة 654 من مدونة التجارة وأن مزاعم المستأنف الواردة في الصفحة 5 من مذكرته فيما يدعي خرقا مزعوما للمادة 502 من مدونة التجارة والفصل 212 من قانون الإلتزامات والعقود والبند 4 من العقد عديمة الأساس لاسيما فيما يدعي بكون الكمبيالات التي قدمت للبنك العارض في إطار الخصم وكذا الفواتير وباقي السندات من أجل استخلاص قيمتها تم الإحتفاظ بها من طرف البنك وادرجها في الضلع المدين ورتب عنها فوائد هو دفع عديم الأساس وينقصه الاثبات لاسيما أن المستأنفة لم تدل بأي وثيقة ولو بداية اثبات يفيد اعادة تقييد العارض للقيم المخصومة الغير المؤداة في رصيد حسابها الجاري ويكفي الإطلاع على تقرير الخبير المنتدب ابتدائيا في صفحتيه 12 و 13 للتأكد أنه حل جميع التقييدات المتعلقة بالكمبيالات المخصومة الغير المؤداة المصرح بها وأكد أنه لم يتم تسجيلها برصيد الحساب الجاري لشركة طرف 1 لدمجها مع مديونيته وإنما سجلت بحساب داخلي متعلق بالكمبيالات الغير المؤداة على التوالي عدد 14 122 01147000735 و 61 171 01147 000735 على سبيل التذكير وتم التصريح بقيمتها بصفة مستقلة عن الدين الناتج عن حسابها الجاري الذي لم تدمج فيه وأن هذا يفيد صراحة عدم جدية مزاعم المستأنفة في هذا الخصوص التي جاءت في جميع الأحوال مجردة من أي إثبات يفيد تقييد قيمة الكمبيالات المحتفظ بها والمصرح بقيمتها في الضلع المدين من الحساب الجاري للمستأنفة عدد 0114700073500186 وهو ما أكده الخبير المنتدب صراحة في خلاصة تقريره الذي أكد فيه أنه نظرا لأن البنك لم يقم بالتقييد العكسي للكمبيالات المخصومة الغير المؤداة بمدينية الحساب الجاري فإنه عملا بمقتضيات المادة 502 من مدونة التجارة يكون له الحق في متابعة شركة طرف 1 والمسحوب عليهم هذه الأوراق التجارية من أجل إستخلاص قيمتها لذلك ملتصقا بتأييد الأمر الابتدائي المستأنف مع تبني تعليقه. بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف الطاعنة بواسطة دفاعها والتي عرضت فيها أنه بوصفه سنديك التصفية القضائية معفى من أداء الرسم القضائي طبقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 10 من الظهير الصادر بتاريخ 1984/04/27 بمثابة قانون المالية لسنة 1984 كما أن صفة العارض ثابتة ولم يتم خرق مقتضيات المادة 619 من مدونة التجارة وأن العارضة أدلت للخبير السيد موراد نايت علي بتقرير إفتحاص أنجزه الخبير السيد محمد عزالدين برادة أثبت من خلاله أن البنك حاز من العارضة عبر حسابها فائضا غير مبرر قدره 23.903.970,63 درهم وهو المبلغ الذي تجاهله الخبير بالمرّة كما تجاهل الشيك بمبلغ 12.000.000 درهم

الذي حازه البنك من الموثق الأستاذ فؤاد العلمي ووضعية الخصم التجاري للكمبيالات إذ لو تم الأخذ بها لأوجب ذلك حصر المديونية في مبلغ 24.138.581 درهم عوض المبلغ الخيالي الذي إحتسبه الخبير وإعتمده عن غير صواب وأن الحكم الصادر بعدم القبول الذي لم يطعن فيه المستأنف عليه بالنقض ينتج عنه أن البنك لم يصرح بدينه بصفة نظامية لغاية يومه وهو ما يستلزم تطبيق مقتضيات الفصل 690 من مدونة التجارة ملتصا بالحكم وفق ما جاء من دفعو شكلية للمستأنف عليه وكذا في الموضوع وفق مذكرة بيان أوجه الإستئناف.

بناء على ملتصم النيابة العامة الكتابي الرامي إلى تطبيق القانون.

بناء على إدراج القضية بجلسة 2018/02/14 حضرها نائبا الطرفين وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2018/02/28 وقع تمديدها لتاريخه.

### محكمة الإستئناف

حيث تمسك الطاعن بموجب مقاله الإستئنافي بكونه أدلى للخبير بمجموعة من الوثائق ومنها تقرير الإفتحاص للخبير السيد محمد عزالدين برادة وصورة من الحكم عدد 1169 وصورة من الشيك المسحوب عن القرض الفلاحي وصورة من عقد فاكثورينغ توصل بها بتاريخ 20 يونيو 2017 وضع الكل بسلة المهلات وإذا كانت الخبرة سليمة فيما يخص إستدعاء الأطراف فإنها مختلفة من حيث باقي الشروط الشكلية التي يجب توفرها في التقرير ومنها تحرير محضر لحضور الأطراف وأخذ تصريحاتهم وتوقيع الحضور مع الإشارة لمن رفض التوقيع مع جرد الوثائق المدلى بها وهو ما لا نجده في التقرير أما من الناحية الموضوعية فهي معتلة لأنها رجحت مصالح طرف على الآخر جاءت مطبوعة بالإنحياز ولم تأخذ بعين الإعتبار الوثائق المعززة لموقفه بالإضافة لذلك فإن السيد الخبير لم يراع دوريات والي بنك المغرب بالنسبة لتغييرات سعر الفائدة كما لم يراع بنود العقد بسعر الفائدة 6,50% بالنسبة لمبلغ الرصيد المدين وإحتسبها على أساس 18% كما إنه إعتد العمليات الحسابية للبنك بالنسبة لرصيد الكمبيالات وطبق عليه فائدة 10,14% و 17,14% لذا يتعين إعتبار الوسيلة والأمر بإجراء خبرة حسابية جديدة تعهد لخبير مختص في الشؤون البنكية لتحديد الدائنة والمديونية.

وحيث إن المحكمة وبالنظر للمنازعة المثارة من طرف الطاعن وفي غياب توفرها على العناصر الكافية للبت في صحة المديونية إرتات أن الامر يدعو إلى إجراء خبرة تمهيدا للفصل في الموضوع.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت تمهيدا علنيا وحضوريا.

- في الشكل : قبول الإستئناف

- تمهيدا بإجراء خبرة بنكية تعهد مهمة القيام بها للخبير السيد عبد الجبار العيادي الذي عليه القيام

بالمهام التالية

- إستدعاء الأطراف طبقا للفصل 63 من ق.م.م. كما وقع تعديله و تتميمه بمقتضى القانون رقم 00-85 و الإستماع إلى أقوالهما و ملاحظتهما في محضر يرفق بالتقرير يوقعان مع الإشارة إلى من رفض منهما التوقيع، الإطلاع على وثائق الملف و التي هي بحوزة الطرفين من أجل تحديد المديونية المترتبة بذمة الطاعنة أصلا و فائدة و صائرا لغاية حصر الحساب بصفة فعلية
- تحدد أتعاب الخبير في مبلغ 10.000 درهم تؤديه الطاعنة داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ توصلها تحت طائلة صرف النظر عن الإجراء والبت في الملف على حالته ويدرج الملف بجلسة 2018/03/28. وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيس و المقرر

قرار رقم: 938

بتاريخ: 2018/02/21

ملف رقم: 2017/8301/3631



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ : 2018/02/21

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارة

بمساعدة السيدة فاطمة بلخايح كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

طرف 1

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين:

1- طرف 2

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة : 2018/02/14.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة

المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الفريق المستأنف بواسطة نائبه الأستاذ عبد الله مستعد بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2017/07/06 والذي يستأنف بمقتضاه الأمر عدد 176 الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة طرف 2 بتاريخ 2017/02/13 تحت عدد 176 في الملف رقم 2016/8304/717 القاضي برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

### في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أنه جاء خاليا مما يفيد تبليغ الأمر المستأنف للطاعنين مما يكون معه الإستئناف قد قدم مستوفيا لشروطه الشكلية المتطلبة قانونا ويتعين قبوله.

### في الموضوع:

حيث ثبت من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أنه بناء على المقال الإفتتاحي المدلى به من طرف المدعيتين أعلاه بواسطة نائبهما إلى كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 12-7-2016 والذي يعرضان من خلاله بأنهما ينتميان إلى مجموعة طرف 1 التي تعتبر مسير بديل للأصول على المستوى الدولي تقوم بتسيير ما يقارب 183 مليار دولار من الأصول وأن مقرها الرئيسي يوجد بواشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية. وفي إطار نشاطها أعلاه قامت شركة طرف 1 بإبرام اتفاقيتين مع شركة طرف 2:

1- عقد الإطار المؤرخ في 16 يناير 2015 المعدل في 22 يونيو 2015: وبمقتضاه إتفق الطرفان على أن تشتري المدعيات مواد أولية لدى شركة طرف 2 سواء لصالحها أو لصالح شركات أخرى تنتمي لمجموعة طرف 1 إذ أن شركة طرف 2 تتبع البضاعة للمدعيات التي تدفع الثمن للمورد الذي يسلم البضاعة لشركة طرف 2 وتخزينها في مخازنها لفائدة المدعيات وفي هذا الإطار إشترت المدعيات كمية 959.999 طن متر مكعب من المواد الأولية للبتترول الخام وتم تسديد ثمنها لفائدة الشركات الموردة بمبلغ 429.295.147 دولار أمريكي عبر تحويلات بنكية من بنك أمريكا.

2- عقد الإيداع المؤرخ في 16 يناير 2015 المعدل في 22 يونيو 2015: و الذي ينص على تعيين شركة طرف 2 كمودع لديها و حارس للمواد الأولية المشتراة من طرف المدعيات طبقا للعقد الأول و التي تصبح في ملكيتها مباشرة بعد سداد ثمنها.

و بناء على العقدين أعلاه قامت المدعيات ما بين 26 فبراير 2016 و 4 مارس 2016 بمعابنة و قياس المواد النفطية التي لا زالت بمخازن شركة طرف 2 بواسطة مكتب متخصص في المجال فأكد وجود 118.633 MTE. مما دفع المدعيات إلى استصدار أمر قضائي بلغ للسنديك بتاريخ 24 مارس 2016 من أجل إنذاره بعدم التصرف في تلك الكمية ملتزمين في الشكل قبول الطلب، وفي الموضوع الأمر بإسترداد الشركات المدعية لكمية المواد النفطية المقدرة بـ 118.633 MTE حسب تقرير الخبرة المنجزة بتاريخ 14 مارس 2016 معززة مقالها بنسخة من عقد الإطار وعقد الإيداع وكذا تقرير الخبرة ومن الأمر القضائي ومن المراسلة الموجهة للسنديك.

وبناء على جواب سنديك التصفية القضائية بواسطة نائبه والذي التمس من خلاله عدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا وذلك لإعتماد الطرف المدعي على ذكر فقط العقدين أعلاه دون الإشارة إلى العقد المؤرخ في 1-10-2015 والذي يلغي ويعوض العقدين أعلاه بل أصبحت العلاقة الرابطة بين الطرفين هي علاقة بيع وشراء، وهذا ما أقرت به المدعيات في مقالاتها بمناسبة دعوى إسترجاع هذه المواد وصدر فيها حكم بعدم القبول بتاريخ 26-7-2016 وكذا بمناسبة دعوى إقرار إمتياز التي صدر فيها حكم برفض الطلب بتاريخ 26-7-2016. والحكم الأخير إعتبر العلاقة بين الطرفين علاقة مديونية صرفة كما أن المدعيات قد صرحن بدينهن لدى السنديك ويطلبن بإقرار الإمتياز عند تصفية الديون وأن العلاقة بينهما تخرج عن عقد الإيداع والتخزين المنصوص عليه في المواد 341 وما بعدما من مدونة التجارة، وتخرج كذلك عن مقتضيات الوديعة المنصوص عليها في المادة 781 من قانون الالتزامات والعقود وبالتالي فالعلاقة علاقة تجارية محضة أما بخصوص مراقبة المدعيات للمخزون فذلك من أجل تحديد المديونية المتبقية في ذمة لا طرف 2، وفي جميع الأحوال فقد تم إبرام عقد جديد مؤرخ في 1-10-2015 الذي نص على إلغاء العقود السابقة بل كذلك على جدولة المديونية المتبقية وأن تلك المديونية قد نشأت قبل فتح مسطرة التصفية القضائية لشركة طرف 2 وبذلك تخضع لمقتضيات المادة 653 من مدونة التجارة التي تمنع كل دعوى بخصوصها وإضافة إلى ذلك فمسند ملكية البضاعة المتواجدة بمخازن شركة طرف 2 يعود لهذه الأخيرة وباعتبارها شركة متخصصة في تكرير البترول فإنها قد تصرفت في البضاعة والتي لم يبق لها وجود، وأنه يستحيل فرزها من المواد الأخرى المستوردة من شركات أخرى باعتبارها مواد ذائبة، فضلا على أن الكمية المتواجدة بتلك المخازن مطالبة كذلك بإستحقاقها من طرف مجموعة من الشركات الأخرى، وهي لازمة كحد أدنى يتعين الإبقاء عليه حفاظا على صلاحية المنشأة وحمايتها من الأخطار مدليا بالعقد المؤرخ في 1-10-2015 وما يفيد أداء مبلغ 8.348.948,39 دولار أمريكي أمر بالحجز التحفظي وسند الشحن ومقال تعيين المدعيات مراقب في المسطرة وحكم قضائي مؤرخ 26-7-2016.

وبناء على جواب البنك الشعبي المراقب في المسطرة بواسطة نائبه والذي إلتمس من خلاله عدم الإستجابة للطلب لأن المدعيات لم تحترمن مقتضيات المادة 573 من مدونة التجارة التي توضح طريقة فسخ العقود الجارية ومن تم المطالبة بالإسترداد كما أن طلب الإسترداد يجب أن يقدم داخل أجل 3 أشهر من تاريخ النشر وبما أن المدعيات تقدمن بطلب الإسترداد وجاء خارج الأجل فإنه بذلك يكون مصيره عدم القبول كما أن المدعيات لم يثبتن تملكهن للبضاعة من خلال سند التملك والتصريح بها للجمارك و أن العلاقة بين الطرفين هي علاقة مديونية وبذلك يجعل الطلب غير مبرر قانون ويتعين رفضه.

وبناء على جواب إدارة الجمارك والذي إلتمس من خلاله أساسا عدم قبول الطلب لكون المدعيات لا صفة ولا مصلحة لهن في إسترداد تلك المواد النفطية طالما أن ملكيتها تعود لشركة طرف 2 المستوردة لها كما أن المدعيات قد صرحن بدينهن لدى السنديك وإحتياطيا الحكم برفض الطلب لكون المدعيات قد تقدمن بطلب أمام المحكمة الإدارية للمطالبة بإسترداد المبالغ المتحصلة من طرف إدارة الجمارك على أساس أنهم المستحقون لها. وكذا لعدم ثبوت شراء المدعيات للبضائع المطالب بإستردادها.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2017/2/6 حضرها السنديك وكذا مراقبي المسطرة ونائب الطرف المدعي الذي تناول الكلمة ملتصقا تأكيد الطلب بعد عرض مفصل لوقائعه، بينما أجاب نائب السنديك برفض الطلب للعلل المفصلة في جوابه أعلاه، و عقب نائب الطرف المدعي بأنه بعدما حجزت إدارة الجمارك على أموال شركة طرف 2 تعذر عليها تنفيذ العقد المؤرخ في 1-10-2015 الشيء الذي دفعها إلى طلب إسترداد البضاعة عينها، وبعدها أكد مراقبو المسطرة إدارة الجمارك والبنك الشعبي سابق دفوعاتهما تقرر حجز الملف للتأمل لجلسة 2017/2/13.

حيث إنه بتاريخ 2017/02/13 صدر الأمر المشار إليه أعلاه إستأنفه الفريق المستأنف بواسطة نائبه الأستاذ عبد الله مستعد والذي عرض في مقاله الاستئنافي أنه خلافا لما قضى به الأمر المستأنف فإنه يتضح من خلال عقد إيداع وتخزين للمواد النفطية المؤرخ في 2015/01/16 والمعدل في 2015/06/22 وكذا من خلال عقد الإمتناع المؤرخ في 2015/10/01 أن ملكية المواد النفطية تعود للشركات العارضات وأن شركة طرف 2 ليست مالكة لها وتلتزم هذه الأخيرة كمودع لديها بحراسة المواد النفطية ومراقبتها في إطار عقد الوديعة المذكور وتنفيذا لإتفاقيات الأطراف والأكثر من هذا فإنه جاء كذلك ضمن عقد الإمتناع المؤرخ في 2015/10/01 الذي أسس عليه القاضي المنتدب تعليقه الفاسد في بنده 2.7 الصفحة 3 صراحة ما يلي: " شركة طرف 2 تقر وتؤكد أن كل البضائع (حسب تعريف البضائع الواردة بعقد إيداع وتخزين المواد النفطية وبالعقد الصفقات) هي بملكية شركة طرف 1 وأن شركة طرف 2 ليست مالكة وليس لها أي حق ملكية على البضاعة" فضلا عن ذلك فإن الشركات العارضات تذكرن أن شركة طرف 2 سبق لها بتاريخ 2015/01/16 أن حصلت من مكتب الصرف التابع لوزارة الإقتصاد والمالية بترخيص للعمليات التجارية موضوع إتفاقات الأطراف وأن كل هذه المعطيات التعاقدية الواردة في عقد الإطار المؤرخ في 2015/01/16 أو عقد الإيداع المؤرخ في 2015/06/22 أو إتفاق الإمتناع المؤرخ في 2015/10/01 أو رسائل التأكيد تثبت وبجلاء أن العارضات هن المالكات الوحيديات بصفة حصرية للمواد النفطية المودعة لدى شركة طرف 2 وبالتالي فإن الأمر المستأنف لم يكن صائبا لما خالف مقتضيات الفصول 230 و 231 من قانون الإلتزامات والعقود لكونه عمل على تحريف بنود العقد التي جاءت صريحة فيما ترمي إليه والتي تؤكد إعتراف شركة طرف 2 الصريح من خلال التعهدات التي أخذتها على عاتقها بكون البضاعة الموجودة بحوزتها تعتبر كوديعة بين يديها لحساب الشركات العارضات وهن المالكات الحصرييات لها وأنه سبق للشركات العارضات أن إتفقن مع شركة طرف 2 بالقيام بخبرة من أجل معاينة وقياس البضاعة المتواجدة بين يدي هذه الأخيرة وأن الأطراف إتفقت على أن هذه الخبرة تسند للقيام بها بمكتب خبراء كما يتضح ذلك من خلال البند (b) (i) 9.3 من عقد الإيداع والتخزين بموافقة شركة طرف 2 وتبعا لذلك قامت الشركات العارضات بإنتداب شركة Intertek Labtest للقياس والتحقق من كمية المواد النفطية التي لازالت مودعة بمخازن شركة طرف 2 فأعدت تلك الشركة تقرير خبرة مؤرخ في 14 مارس 2016 يستخلص منه وجود فعليا لكمية تناهز MTE118.633 من المواد النفطية في مخازن شركة طرف 2 المملوكة للشركات العارضات والأكثر من ذلك فإن الأمر عدد 14 الصادر بتاريخ 2017/01/30 في الملف عدد 2016/8304/593 الصادر عن السيد القاضي المنتدب قد حدد قيمة مخزون البترول المتواجد بمخازن شركة طرف 2 إلى حدود تاريخ 2017/01/30 في مبلغ قدره 800 مليون درهم وأن الأمر

القضائي المذكور يفند أقوال السيد السنديك الذي دفع في كل أطوار النزاع بأن المواد النفطية موضوع النزاع الحالي لم تعد موجودة بمخازن شركة طرف 2 وأن إدارة هذه الأخيرة تصرفت فيها قبل فتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهتها بتاريخ 2016/03/21 وتبعا لذلك فإن جزء من المواد النفطية المملوكة من طرف المعارضات كما هو ثابت بمقتضى الخبرة الأنفة الذكر والأمر القضائي عدد 14 المذكور لازالت مودعة بمخازن شركة طرف 2 وأن الأمر المستأنف لما قضى بإعتبار أن عقد الإمتناع حل محل عقد إيداع وتخزين المواد النفطية يكون قد خرق مقتضيات الفصل 467 من قانون الإلتزامات والعقود وحول إثبات التأويل الخاطئ للبند 9 من عقد الإمتناع المؤرخ في 01 أكتوبر 2015 من طرف الأمر المستأنف أن الأطراف قد أبرموا عقد الإمتناع المؤرخ في 01 أكتوبر 2015 لإعتراف شركة طرف 2 بخرقها لإلتزاماتها في المعاملات التجارية وكذا عقد الإطار وعقد التخزين لتصحيح خروقاتها وإخلالها بدفع مقابل المواد النفطية المملوكة من طرف الشركات المعارضات والتي تصرفت فيها بغير وجه حق وفقا لجدول زمني متفق عليه لمنح شركة طرف 2 أجل ميسرة و إستعطف مؤقت وهو الأجل الذي وافقت فيه الشركات المعارضات على الإمتناع بعدم إقامة أي دعوى ضد شركة طرف 2 وأن الأمر المتخذ وتبعا لما تم ذكره أعلاه فإنه جانب الصواب لما إعتبر بغير وجه حق أن المعارضات يعتبرن دائنات لشركة طرف 2 بمبالغ مالية وليس مودعا لمواد نفطية لديها وأن بنود اتفاق الإمتناع لم تحول قد علاقة الأطراف إلى علاقة مديونية وأن الامر المستأنف جانب الصواب لما إعتبر أولا أن المعارضات دائنات بمبلغ مالي لشركة طرف 2 وأن أداء ديون خارج إطار المسطرة الجماعية يضر بمصالح جميع الدائنين مما يتعين عدم الإستجابة لطلب المعارضات ويجب التذكير أن طلب المعارضات لا يرمي بتاتا إلى المطالبة بأداء أي مبلغ مالي وإنما إلى إسترداد ملكية وهي البضاعة التي لازالت بحوزة شركة طرف 2 نتيجة الوديعة التي قامت بها المعارضات لدى شركة طرف 2 وأن أي تصنيف للعلاقة بين الطرفين كعلاقة دائن ومدين يتنافى مع مقتضيات المادة 230، 231 و 461 من قانون الإلتزامات والعقود بما أن عقد الإطار وعقد التخزين ينصان صراحة على العلاقة القانونية بين الطرفين والتي بمقتضاه تكتسب الملكية الحصرية وسند الملكية على المواد النفطية والتي تقوم بإيداعها بعد ذلك بمخازن شركة طرف 2 لحساب الشركات المعارضات حصريا وأنه لا يوجد أي نص قانوني يفيد بالقطع كون مجرد التصريح بالمديونية يعفي المعارضات من اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بإسترداد منقولها وأنه بالإضافة إلى ذلك فإن المعارضات لجأن إلى التصريح بالدين ضمانا لحقوقهن وأنه في نازلة الحال فإن المعارضات إحترمن مقتضيات المادة 667 الأنفة الذكر وتقدمت بطلبها الرامي الى الإسترداد داخل الأجل القانوني لذلك تلتمسن الحكم بإلغاء الأمر رقم 176 الصادر بتاريخ 2017/02/13 في الملف رقم 2016/8304/717 عن السيد القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة طرف 2 بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء وبالتالي الحكم من جديد على المستأنف عليه بإرجاعه إلى الشركات المعارضات واستردادهن لكمية المواد النفطية المقدره في MTE118.633 حسب بيانات تقرير الخبرة المنجزة من طرف شركة Intertek المؤرخ في 2016/03/14.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه سنديك تصفية شركة طرف 2 بواسطة نائب الأستاذ بشرابي المقدم والتي عرض فيها أن وقائع المسطرة في المقال الإستئنافي هي نفسها المسطرة في المقال الإفتتاحي أمام السيد القاضي المنتدب وهي نفس الوقائع المسطرة أمام قاضي الموضوع بمناسبة دعوى إقرار إمتياز

على هذه المواد النفطية موضوع النزاع والتي حكم بعدم قبول الطلب بشأنها وبالتالي فهي لا تتضمن أي جديد يمكن أن يغير رأي محكمة الإستئناف في الموضوع وأن أمر السيد القاضي المنتدب جاء منسجما مع مقتضيات الفصلين 230 و 231 من ق.ل.ع مادام العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز إلغاؤه وتعديله إلا برضاهاما ويجب أن ينفذ بحسن نية ولذلك فالمستأنفات تسعى إلى التوصل من إلتزاماتها التعاقدية المسطرة في العقد المؤرخ في 2015/10/01 والذي جاء لاحقا عن العقدين السابقين والذي وقعته المستأنفات عن بيبة وإختيار ولا يمكن التوصل من بنوده أو إعطاءه إسما آخر غير اسمه فهو في حقيقته عقد إستغرق العقود السابقة وحصر النزاع في المديونية وفي جدولتها وقد بدأ التنفيذ الفعلي في الجدولة وتسلمت المدعيات الدفعة الأولى من المديونية بمبلغ 8.348.948,39 دولار أمريكي وأمام صراحة العقد المبرم بين الطرفين المؤرخ في 2015/10/01 والذي ينص في بنده التاسع صراحة على المديونية وعلى جدولتها وعلى إحلال هذا الإلتفاق محل الإلتفاقات والمكاتبات السابقة بل إن الجدولة في حد ذاتها دليل صريح على أن العقدين السابقين المؤرخين على التوالي في 2015/01/16 و 2015/06/22 أصبحا من الماضي ولا مجال لإقحام الحديث عنها وخاصة بعد وضع الشركة في التصفية وبعد التصريح بالمديونية لدى سنديك التصفية القضائية كما هو ثابت من مستندات الملف وأن الأمر المستأنف أجاب على هذا السبب بحق وأن الطرف المدعي في هذا الملف قد سبق له أن صرح بدينه لدى السنديك وإستنادا على ذلك التصريح بالدين سبق له بواسطة دفاعه أن تقدم بطلب تعيينه كمرقب في المسطرة بإعتباره دائئا وتزعم المدعيات أن شركة طرف2 أبرمت معها عقد إيداع وحراسة للبضائع الممولة من طرف المدعيات وأنها تبقى مملوكة لها بشكل حصري وأن شركة طرف2 تمتع عن التصرف فيها بغير موافقة المدعيات بداية لابد من التذكير بأن شركة طرف2 هي وحدة صناعية لتكرير المواد النفطية وليست لإيداع وللاستيداع كما أن الإيداع والتخزين في المادة التجارية تنظمه المواد 341 وما يليها إلى 354 من مدونة التجارة ويخضع لشروط وإجراءات طبقا لظهير 6 يوليوز 1915 وبالتالي فالعلاقة التجارية بين المدعيات بشركة سامير لا تصنف ضمن بنود الإيداع والتخزين المذكورة كما لا تنطبق عليها أحكام الوديعة المنصوص عليها في الفصل 781 وما يليه من ق.ل.ع بإعتبار أن المواد موضوع النزاع تدخل ضمن مهام ونشاط الشركة أي التكرير والتسويق حتى ولو كان ذلك يتوقف على موافقة المدعيات وبالتالي فالعلاقة بين الطرفين علاقة تجارية محضة أي علاقة تمويل شراء البضاعة من الموردين لفائدة شركة طرف2 وفي جميع الأحوال وحسما للنزاع فإن المدعيات وشركة طرف2 أبرمتا عقدا جديدا مؤرخا في فاتح أكتوبر 2015 وهذا العقد ينص صراحة على أنه يلغي ويعوض العقدين المؤرخين في 2015/01/16 و 2015/06/22 وهذا ينص صراحة على علاقة مديونية بل ينص صراحة على جدولة أداء هذه المديونية وأدلت المدعيات بتقرير معاينة جاء فيه أن كمية من النفط الخام التي مازالت في صهاريج شركة طرف2 وقدرها 118.633 متر مكعب وتدعي أن هذه الكمية مملوكة لها ، من جهة أولى أن سند الملكية هو في إسـم شركة طرف2 وليس على إسـم المدعيات وبالتالي فسند الملكية يؤكد ملكية العارضة للبضاعة بالإضافة إلى أن العارضة حائزة لهذه البضاعة في صهاريجها وبالتالي فحيازتها سند ملكيتها ، ومن جهة ثانية أن شركة طرف2 كشركة متخصصة في تكرير المواد النفطية وأن المواد الموردة إليها بما فيها المواد الممولة من طرف المدعيات وقع تكريرها بالكامل ووقع التصرف فيها بالكامل من طرف الإدارة السابقة لشركة طرف2 وذلك قبل فتح مسطرة التصفية في حقها وبالتالي فالبضاعة المذكورة أصبحت غير

موجودة أصلا وبالتالي فالإسترجاع أصبح مستحيلا أي غير ذي موضوع فلكي يسترد الشيء المودع يجب أن يكون موجودا هذا في حالة وجود عقد الوديعة الذي تدعيه المستأنفات وهو غير موجود في هذه النازلة ، ومن جهة ثالثة أن المواد النفطية كمواد خام أو مواد مكررة أي مصنعة في معامل شركة طرف 2 هي مواد إستهلاكية وذائبة ومندمجة مع جميع المواد الموردة والممولة من طرف جميع ممولي شركة طرف 2 وبالتالي فإنه يستحيل فرز المواد المملوكة من طرف المدعيات حتى ولو كانت موجودة على فرض جدلي وتحكمه مقتضيات المادة 673 من مدونة التجارة والذي لا يسمح بالإسترداد العيني إذا كانت المواد قد إختلطت بمواد أخرى وكان الإسترداد لا يؤدي إلى نقص في أصول المقاوله ، ومن جهة رابعة أن المخزون المتبقى في صهاريج الشركة بعد تاريخ فتح مسطرة التصفية هو مخزون مطالب بإستحقاقه من طرف ممولين آخرين مثل المؤسسة الدولية لتمويل التجارة وبالتالي فلا يمكن فرز أي مادة من مواد أي من الشركتين على فرض قابليته للضح والإفراغ مع العلم أنه لا توجد أي مادة يمكن إسترجاعها أصلا وأن هذه الإستحالة تحول المطالبة بالإسترجاع وبقوة القانون إلى تعويض وبالتالي إلى مديونية مما يؤدي إلى تطبيق مقتضيات المادة 653 من مدونة التجارة وتدعي المستأنفات أن القاضي المنتدب خرق مقتضيات الفصل 461 من ق.ل.ع على إعتبار أن بنود عقد تحديد المديونية والجدولة كان صريحا في عباراته ومع ذلك فقد حورها صحيح أن هذا العقد الأخير كان صريحا وواضح الدلالة عندما نص على حصر المديونية وعندما نص على جدولتها بل أكثر من ذلك فإن القاضي المنتدب إنتهى إلى أن إرادة الطرفين إتجهت إلى تحديد المديونية وإلى الجدولة وأن البضائع المطلوب إستردادها هي مواد ذائبة ومختلطة مع مواد أخرى لموردين آخرين ويستحيل فرزها حتى على فرض وجودها وهي موضوع المطالبة من طرف موردين آخرين مثل المؤسسة الدولية الإسلامية التي تطالب بنفس المواد مع العلم أن هذه المواد قد بيعت من طرف الإدارة السابقة قبل فتح المسطرة في مواجهة الشركة أما المخزون الذي تتحدث عنه المدعيات فإنه يستحيل ضحه بل يمنع ضحه وأن ضحه يؤدي إلى تعطيل المقاوله والإضرار بمنشأتها لذلك يلتمس رد الإستئناف والقول بتأييد الأمر المستأنف لكونه جاء مصادفا للصواب.

بناء على ملتصق النيابة العامة الكتابي الرامي إلى تطبيق القانون.

بناء على إدراج القضية بجلسة 2018/01/24 حضرها نائبا الطرفين وبعد المرافعة الشفوية التي أكدا من خلالها دفوعاتهما تقرر حجز القضية للمداوله لجلسة 2018/02/14 وقع تمديدها لتاريخه.

### محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنات بموجب مقالهن الإستئنافي بكون شركة طرف 2 سبق لها بتاريخ 2015/01/16 أن حصلت من مكتب الصرف التابع لوزارة الإقتصاد والمالية بترخيص للعمليات التجارية موضوع إتفاقات الأطراف وأن كل هذه المعطيات التعاقدية الواردة في عقد الإطار المؤرخ في 2015/01/16 أو عقد الإيداع المؤرخ في 2015/06/22 أو إتفاق الإمتناع المؤرخ في 2015/10/01 أو رسائل التأكيد تثبت وبجلاء أنهن المالكات

الوحدات بصفة حصرية للمواد النفطية المودعة لدى شركة طرف2 وأن الأمر المستأنف لم يكن صائبا لما خالف مقتضيات الفصول 230 و 231 من قانون الالتزامات.

لكن حيث إن المحكمة بمراجعتها لوثائق الملف وخاصة مقتضيات الإتفاق المؤرخ في 2015/10/01 في بنده التاسع يتبين أنه تضمن الإشارة إلى أنه يحل هذا الإتفاق بما في ذلك أي جداول زمنية ومستندات أو مرفقات أخرى بهذه الوثيقة محل جميع المفاوضات الشفوية والكتابات السابقة وغيرها فيما يتعلق بموضوع هذا الإتفاق وهو بالنسبة للطرفين تعبير نهائي عن الإتفاق مع إحترام البنود والشروط الواردة فيه وهو بيان كامل وحصري للشروط المتفق عليها من قبل الطرفين كما تضمن القسم الثاني من العقد الجدولة الزمنية لأداء المبالغ المدينة بها المستأنف عليها شركة سامير للطاعات .

وحيث إنه لما كانت الكميات البترولية موضوع طلب الإسترجاع تم حصر النزاع بصدها في المديونية وفي جدولتها وبدأ التنفيذ الفعلي في الجدولة وتسلمت الطاعات مبالغ من المديونية بمبلغ 8.348.948,39 دولار أمريكي تلك المديونية التي لازالت محل تصريح بالدين لدى السنديك ولم يتم التحقيق والفصل فيها بعد فإن ما تطالب به الطاعات بهذا الصدد وإعتبارها مودعة لبضاعتها لدى المستأنف عليها يتعارض مع التصريح المذكور ومع مطالبتها بإسترجاع المبالغ التي كانت محجوزة من لدن إدارة الجمارك والتي إستعاضت الطاعات بعد ذلك عن المطالبة بها بمقتضى الدعوى المرفوعة أمام هذه الجهة كما يتعارض مع ما سبق التمسك به من طرفها بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2016/07/26 عدد 2016/7447 في الملف رقم 2016/8202/2425 الذي رد طلبهن فيما كان يرمي إليه من كونهن يتمتعن بإمتياز خاص يمنهن حق الأفضلية لإستخلاص دينهن على جميع الدائنين الآخرين والذي إلتمسن الحكم بإقرار إمتيازهن بإستثناء مبلغ 429.295.147,00 دولار أمريكي الممثل لقيمة المواد الأولية والذي وقع تأييده بمقتضى القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2017/06/21 تحت عدد 3749 في الملف عدد 2017/8202/1077.

وحيث إنه بخصوص ما تمسكت به الطاعات من خرق الأمر المطعون فيه لمقتضيات الفصل 461 من ق ل ع يبقى بدوره دفعا غير منتجا في النازلة بإعتبار أن الأمر المطعون فيه لما إنتهى إلى أن إرادة الطرفين إتجهت إلى تحديد المديونية وإلى الجدولة إنما إستقى ذلك من مقتضيات الإتفاق المبرم بين الطرفين المؤرخ في 2015/10/01 ناهيك على أن الطاعات إستنادا لتصريحهن بالدين تقدمن بطلب تعيينهن كمراقبين في المسطرة بإعتبارهن دائنات مما يزكي أن الأمر يتعلق بمديونية وليس بعقد وديعة وتخزين مواد نفطية مما يبقى النعي بهذا الخصوص غير مؤسس قانونا ويتعين رده،

وحيث إنه بخصوص ما تمسكت به الطاعات من كون سياق إتفاق الإمتناع المؤرخ في 2015/10/01 يتعلق بمنح المستأنف عليها أجل ميسرة وإستعطاف ليس بوثائق الملف ما يبرره في غياب إثبات كون المواد المطلوب إسترجاعها كانت مودعة لدى المستأنف عليه بمقتضى عقد وديعة أو أن هذه المواد كانت موضوع فرز علما أنها مواد إستهلاكية وذائبة ومندمجة مع جميع المواد الموردة والممولة من طرف جميع ممولي شركة طرف2 علما كذلك أن المخزون المتبقى في صهاريج الشركة المستأنف عليها بعد تاريخ فتح مسطرة التصفية هو مخزون مطالب بإستحقاقه من طرف ممولين آخرين مثل المؤسسة الدولية لتمويل التجارة .

وحيث إن طلب الطرف الطاعن فيما يرمي إليه من المطالبة بإستحقاقه للمنقولات النفطية المتواجدة بمخازن المستأنف عليها أضحى بعد المطالبة بها من طرفه في إطار مسطرة تحقيق الدين ومسطرة المطالبة بإعتبار دينه إمتيازيا غير مؤسسا وفي غياب إثبات كذلك كون المواد المذكورة كانت موضوع وديعة من طرفه فإن الأمر في النازلة لا يعدو أن يكون في مجمله منازعة حول المديونية وجب التحقيق فيها وبالتالي يكون الأمر المطعون فيه الذي قضى برد طلبات الطرف الطاعن صائبا فيما قضى به ويتعين تأييده.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت إنتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الإستئناف

في الموضوع : تأييد الأمر المستأنف وتحميل الطاعنات الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيس و المقرر

قرار رقم: 939

بتاريخ: 2018/02/21

ملف رقم: 2017/8301/5603



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ : 2018/02/21

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: سنيك التصفية القضائية لشركة X

بصفته مستأنف من جهة

وبين: شركة X

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/02/07.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنف سنديك التصفية القضائية لشركة X السيد بواسطة نائبه الأستاذ نوفل الريحاني بتصريح مؤرخ في 2017/10/30 والذي يستأنف بمقتضاه الأمر عدد 1535 الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية للشركة المذكورة بتاريخ 2017/10/19 في الملف رقم 2017/8304/1680 والقاضي بتحديد أتعابه إلى غاية تاريخ هذا الأمر في مبلغ إجمالي قدره 20.000 درهم مع الإذن له بإستخلاصها من صندوق هذه المحكمة من الحساب الخاص بالتصفية القضائية.

### في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أنه جاء خاليا مما يفيد تبليغ الأمر المستأنف للطاعن مما يكون معه الإستئناف قد قدم مستوفيا لشروطه الشكلية المتطلبة قانونا ويتعين قبوله.

### في الموضوع:

حيث ثبت من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن سنديك التصفية القضائية لشركة X السيد عبد الرحمان تقدم بمقال بتاريخ 2017/10/12، والذي إلتمس فيه تحديد أتعابه في مبلغ 120.000,00 درهم وذلك بعد أن وضح أنه قام بمجموعة من الأعمال من تاريخ فتح المسطرة يوم 2016/05/02 إلى هذا اليوم منها :

- 1- عقد عدة اجتماعات مع رئيس المقابلة
- 2- تعيين شركة الحراسة، ومتابعة تسديد مصاريفها
- 3- مراسلة مصرف المغرب قصد إيقاف أي سحب وتحويل من حساب الشركة
- 4- طلبات تعيين خبراء قصد تقويم أصول الشركة
- 5- مراسلة مصرف المغرب والخزينة الجهوية قصد تحويل الرصيد البنكي الى حساب التصفية
- 6- متابعة انجاز الخبرات التقويمية مع الخبراء
- 7- عدة اجتماعات مع الأستاذ خالد هاشمي من اجل مناقشة ملفات العمال
- 8- متابعة جلسات تحقيق الديون
- 9- مناقشة الخبرة التقويمية.

حيث إنه بتاريخ 2017/10/19 صدر الأمر المشار إليه أعلاه استأنفه الطاعن بواسطة نائبه والذي عرض في مقاله الاستئنافي أن الأمر المطعون فيه بالإستئناف قضى بتحديد أتعابه في مبلغ 20.000 درهم وأن هذا المبلغ المحدد عن مهامه كمصفي لشركة مغرب تركيب يبقى هزيلا بالنظر إلى المجهودات المبذولة من طرفه وما

تطلبه إنجاز مهمته من وقت ومصاريف وتتبع للمساطر والدعاوى الخاصة بشركة X بإعتبارها شركة تجارية لها زبناء تربطهم معها معاملات تجارية تستوجب بالضرورة تحريك مساطر قضائية لإستيفاء ديونها وأن العارض عقد عدة إجتماعات مع رئيس المقابلة موضوع التصفية القضائية والانتقال الى مقر الشركة لإجراء جرد لجميع منقولاتها وتضمينها بمحضر جرد وحيازة وذلك بتاريخ 2016/05/18 و 2016/05/25 وتعيينه لشركة حراسة متخصصة (MSGGS) بمقتضى عقد مؤرخ في 2016/05/25 وفرت حارسين (حارس بالنهار وحارس بالليل) لحراسة مقر الشركة بمبلغ شهري قدره 3200 درهم وتوجيه مراسلة إلى مصرف المغرب قصد إيقاف أي سحب وتحويل من حساب الشركة وتقديم طلبات إلى المحكمة رامية إلى تعيين خبراء متخصصين قصد تقويم أصول الشركة ومتابعة إنجاز الخبرات التقييمية مع الخبراء المنتدبين من طرف المحكمة ومتابعة مناقشة الخبرات التقييمية المنجزة وتوجيه مراسلة إلى القرض الفلاحي المغرب بتاريخ 2016/05/19 قصد تحويل الرصيد البنكي إلى حساب التصفية وتوجيه مراسلة إلى مصرف المغرب والخزينة الجهوية قصد تحويل الرصيد البنكي إلى حساب التصفية وعقد إجتماعات مع الأستاذ هاشمي من أجل مناقشة ملفات العمال ومتابعة جلسات تحقيق الديون وأن العارض أنجز مهامه كسنديك للتصفية القضائية لشركة مغرب تركيب على الوجه الأكمل إذ سهر على حسن تسيير عملية التصفية القضائية كما باشر جميع الإجراءات الضرورية الكفيلة بالحفاظ على أموال الشركة موضوع التصفية وكان بالتالي محقا في إستحقاق مبلغ الأتعاب الذي طالب به خلال المرحلة الإبتدائية الى أن يفاجئ بالمبلغ الهزيل 20.000 درهم الذي قضى به له موضوع الإستئناف الحالي مما يجعل الأمر القضائي المطعون فيه غير مرتكز على أساس فيما قضى به ويتعين رده ملتصا بتأييد القرار المطعون فيه مع تعديله برفع الأتعاب إلى مبلغ 120.000 درهم مع ما يترتب على ذلك قانونا.

بناء على ملتص النياية العامة الكتابي المؤرخ في 2017/01/19 الرامي إلى تطبيق القانون.

بناء على إدراج القضية بجلسة 2018/02/07 تخلف عنها نائب الطاعن رغم التوصل وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2018/02/21

### محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بموجب مقاله الإستئنافي بأن الأمر المطعون فيه بالإستئناف قضى بتحديد أتعابه في مبلغ 20.000 درهم وأن هذا المبلغ المحدد عن مهامه كمصفي لشركة مغرب تركيب يبقى هزيلا بالنظر إلى المجهودات المبذولة من طرفه وما تطلبه إنجاز مهمته من وقت ومصاريف وتتبع للمساطر والدعاوى الخاصة بشركة مغرب تركيب بإعتبارها شركة تجارية لها زبناء تربطهم معها معاملات تجارية تستوجب بالضرورة تحريك مساطر قضائية لإستيفاء ديونها

وحيث إن الثابت من وثائق الملف وتقرير الطاعن أن هذا الأخير عدة إجتماعات مع رئيس المقابلة موضوع التصفية القضائية وانتقل إلى مقر الشركة لإجراء جرد لجميع منقولاتها وتضمينها بمحضر جرد وحيازة وذلك بتاريخ 2016/05/18 و 2016/05/25 وتعيينه لشركة حراسة متخصصة (MSGGS) بمقتضى عقد مؤرخ في

2016/05/25 وفرت حارسين (حارس بالنهار وحارس بالليل) لحراسة مقر الشركة بمبلغ شهري قدره 3200 درهم وتوجيه مراسلة إلى مصرف المغرب قصد إيقاف أي سحب وتحويل من حساب الشركة وتقديم طلبات إلى المحكمة رامية إلى تعيين خبراء متخصصين قصد تقييم أصول الشركة ومتابعة إنجاز الخبرات التقييمية مع الخبراء المنتدبين من طرف المحكمة ومتابعة مناقشة الخبرات التقييمية المنجزة وتوجيه مراسلة إلى القرض الفلاحي المغرب بتاريخ 2016/05/19

وحيث إن كان الطاعن قد سبق له أن إستصدر أمرا بتاريخ 2017/02/24 قضى بتحديد أتعابه في مبلغ 20.000 درهم فإن المبلغ المحدد بمقتضى الأمر المطعون فيه يعتبر جد ضئيل بالنظر للمجهودات الكبيرة المبذولة من طرفه الأمر الذي إرتأت معه المحكمة إعتبار الإستئناف المقدم والحكم من جديد بتأييد الأمر المطعون فيه مع تعديله وذلك برفع أتعاب الطاعن إلى مبلغ 40.000 درهم.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت إنتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الإستئناف

في الموضوع : تأييد الأمر المستأنف مع تعديله وذلك برفع أتعاب الطاعن إلى مبلغ 40.000 درهم وجعل الصائر إمتيازي.

ويهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيس و المقرر

قرار رقم: 942

بتاريخ: 2018/02/21

ملف رقم: 2017/8301/6200



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2018/02/21

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة X، ش.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ محمد بن دقاق المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين: 1- بنك Y بنك، ش.م، في شخص ممثله القانوني.

ينوب عنه الأستاذ عبد الكريم الناصري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

2- سنديك التسوية القضائية عبد الرحمان الأمالي.

بصفتها مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/02/07.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة شركة X بواسطة نائبها الأستاذ محمد بن دقاق بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2018/01/10 والذي تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 153 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/10/30 في الملف رقم 2017/3801/129 والقاضي بمنح شركة X أجل شهرين لأداء دين المدعية Y بنك مع إدراج الملف بجلسة 2017/12/25

### في الشكل:

حيث أثار المستأنف Y بنك بواسطة نائبه الأستاذ عبد الكريم الناصري بمعرض مذكرته الجوابية أن المحكمة الابتدائية منحت شركة X أجل شهرين لتسديد ما بذمتها ابتداء من تاريخ 2017/10/31 بما أن هذه المهلة تنتهي بتاريخ 2017/12/31 فإن شركة X لم ترفع الإستئناف الحالي إلا بتاريخ 2018/01/10 أي بعد إنصرام الأجل الممنوح لها من طرف المحكمة لأداء ما بذمتها وأنه بعد إنصرام أجل شهرين عينت المحكمة الملف بجلسة 2018/01/22 إذ تخلفت الطاعنة عن الحضور فتم تأخير الملف لجلسة 2018/02/05 قصد إعادة استدعائها (الملف أصبح يحمل رقما جديدا هو 2017/8308/191) وأن منح شركة X أجل شهرين لتسديد ما بذمتها يدخل في إطار السلطة التقديرية للمحكمة وأن الحكم المستأنف ليس بحكم قطعي مادام أنه لم يبت في الطلب الأصلي المرفوعة بشأنه الدعوى أي التصريح بالتصفية القضائية لشركة X كون فإن الإستئناف الحالي يبقى غير مقبول وأن الملف المتعلق بالتصريح بالتصفية القضائية لشركة X معروض حاليا على محكمة الدرجة الأولى للبت فيه بمقتضى حكم قطعي فإن الاستئناف الحالي هو غير ذي موضوع ويتعين بالتالي التصريح بعدم قبوله. وحيث إن المحكمة بمراجعتها لوثائق الملف والحكم المطعون فيه تبين لها أن الأمر المطعون فيه لم يبت في المديونية بقدر ما منح الطاعنة أجلا لأداء الدين المبرمج في المخطط والذي إنتهت مدته وبالتالي يبقى الطلب فيما يرمى إليه من طعن ليس بوثائق ما يبرره ويتعين التصريح بعدم قبول الإستئناف المرفوع

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت إنتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : بعدم قبول الإستئناف وتحميل الطاعنة الصائر.

ويهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيس و المقرر

قرار رقم: 1177

بتاريخ: 2018/03/07

ملف رقم: 2017/8301/5602



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ : 2018/03/07

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين:

بنك، ش.م، في شخص ممثله القانوني.

ينوب عنها الأستاذ علي الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين:

سنديك التصفية القضائية لشركة XX السيد محمد الكريمي.

ينوب عنه الأستاذ بشرأوي المقدم المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة : 2018/02/14.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنف بنك بواسطة نائبه الأستاذ علي الكتاني بتصريح مودع بتاريخ 2017/10/30 والذي يستأنف بمقتضاه الأمر عدد 1529 الصادر عن القاضي المنتدب لمسطرة التصفية القضائية لشركة XX بتاريخ 2017/10/23 في الملف رقم 2017/8304/22 والقاضي بالحكم عليه بتحويل مبلغ 230.825.946,81 درهم إلى حساب التصفية القضائية لشركة XX.

### في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أنه جاء خاليا مما يفيد تبليغ الأمر المستأنف للطاعن مما يكون معه الإستئناف قد قدم مستوفيا لشروطه الشكلية المتطلبة قانونا ويتعين قبوله.

### في الموضوع:

حيث ثبت من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن سندات التصفية القضائية لشركة XX تقدم بطلب إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 5-1-2017 و الذي عرض من خلاله بأن شركة YY قد أبرمت عقدا مع شركة XX تقوم الأولى بمقتضيات باستخلاص الديون التي بذمة الشركات البترولية المتعاملة مع شركة XX و تحويل تلك المبالغ إلى حساب الشركة الأخيرة المفتوح لدى مؤسسة بنك . و أنه بعد صدور الحكم بالتصفية القضائية لشركة XX بتاريخ 2016/03/21 قامت بإيداع مبلغ 230.825.946.81 درهم من الزبناء و أودعته بحساب شركة XX المفتوح لدى بنك رقم 00007000200B000000028 إلا أن البنك الأخير قام بإستخلاص المبلغ أعلاه بتاريخ 29-3-2016 من الحساب المذكور باعتباره كان مدينا . وبناء على ذلك فالمادتين 653 و 657 من مدونة التجارة يمنعان أداء الديون السابقة لفتح المسطرة قبل عملية التوزيع الجماعي . ملتصقا أمر بنك بتحويل المبلغ أعلاه إلى حساب شركة XX المفتوح لديه تحت رقم 43 423 0002002000001 007 780 . مرفقا طلبه بصور من عقد العوملة ورسائل متبادلة بين السنديك و بنك.

وبناء على جواب بنك بواسطة نائبه و الذي عرض من خلاله بأنه يلتزم الدفع بعدم إختصاص القاضي المنتدب للبت في الملف لعدم وجود نص قانوني يبرر ذلك و الأمر بعدم القبول لعدم تنصيب محام للدفاع عن السنديك و كذا لخرق الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية و لعدم تعزيز الطلب بالوثائق المبررة له .

و في الموضوع الحكم برفض الطلب لكون شركة YY استخلصت المبالغ و أودعتها في حساب شركة XX و تم تسجيلها في حسابها السلبي و أن إستخلاص بنك للمبلغ أعلاه يجد تبريره في أن وصل الحلول كان سابق عن الحكم بفتح المسطرة رغم أن دخول المبلغ لحساب شركة XXX كان بعد فتح المسطرة

وبناء على تعقيب السنديك و الذي التمس من خلاله الحكم وفق الطلب لكون شركة yyy قد أودعت بتاريخ 29-03-2016 مبلغ 230.825.946.81 درهم لفائدة شركة xx بحسابها المفتوح لدى بنك وبنفس التاريخ قام هذا الأخير و هو تاريخ لاحق لفتح مسطرة التصفية القضائية -بسحب ذلك المبلغ لفائدته بتسجيله في الحساب المدين بدون وجه حق خلافا للمادتين 653 و 657 من مدونة التجارة اللتان تمنعان التنفيذ على أموال المدين بعد فتح مسطرة صعوبات المقاوله في حقه و أنه من حق المدين إسترجاع أمواله المحبوسة مدليا بكشف الحساب البنكي و رسالة ابنك و مجموعة من المراسلات .

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف التجاري وفابنك بواسطة نائبه و التي التمس من خلالها تأكيد سابق مدفوعاته.

حيث إنه بتاريخ 2017/10/23 صدر الأمر المشار إليه أعلاه إستأنفه الطاعن بنك بواسطة نائبه الأستاذ علي الكتاني والذي عرض في مقاله الإستئنافي أنه بإستقراء تعليل الأمر المستأنف سيبتين أنه لم يناقش كافة الدفع المتمسك بها من قبل البنك العارض وأن تعليله جاء قاصرا وفسادا بخصوص الدفع التي أجاب عنها حسب ما سيورده العارض وحول شق التعليل المتعلق بالدفع بعدم إختصاص السيد القاضي المنتدب للبت في الطلب أن هذا التعليل يبقى على غير أساس على إعتبار أن النص المعتمد فيه يبقى نسا عاما لا يمكن الركون إليه للقول بإختصاص القاضي المنتدب للبت في الطلب على أساس أن إختصاص القاضي المنتدب يبقى إختصاصا إستثنائيا وليس إختصاصا عاما كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة الموضوع وأن الجهة المختصة للنظر في الطلبات المقدمة وفقا لنص المقتضى القانوني المذكور هي المحكمة التجارية كمحكمة موضوع وليس القاضي المنتدب الذي حدد المشرع المغربي إختصاصاته على سبيل الحصر وبالتالي يتعين التصريح بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم إختصاص السيد القاضي المنتدب للبت في الطلب مع ما يترتب على ذلك قانونا وحول فساد التعليل المستمد من تحوير معطيات الملف ذلك أن المادة 653 المذكورة تنص على أنه يوقف حكم فتح المسطرة ويمنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور وأن هذا الفصل الذي تم إعماده في الأمر الإبتدائي لا علاقة له بموضوع النازلة فلم يقد أي طرف بأية دعوى قضائية ضد الشركة أو السنديك وأن إعتداد الأمر المستأنف على هذا الفصل لا معنى له وبمقارنة بسيطة لهذا التعليل سواء مع الطلب الأصلي أو مع الدفع المثارة من قبل العارضة سيبتين أنه لم تتم إثارة مسألة المقاصة بناتا كما أنه لم يثبت قط أن البنك العارض قد عمد إلى سحب مبالغ مملوكة لشركة سامير في حسابها لفائدته هكذا دون مسوغ قانوني ودون إطار تعاقدية يؤطر ذلك كما أن قرار محكمة النقض المستدل به في ذات التعليل لا ينطبق على النازلة للإختلاف التام بين وقائعها فالأمر المستأنف لم يناقش الإطار التعاقدية الذي تمت فيه العملية الحسابية موضوع الطلب ولا تواريخ إنجازها خصوصا تواريخ حلول شركة الفاكتورينغ محل شركة سامير في ديونها سنة 2015 وتعثرت عملية إستخلاص الدين بسبب العوائق التي حالت دون ذلك وعلى رأسها مباشرة إدارة الجمارك لمسطرة إشعار الغير الحائز بين يدي الشركات الموزعة للمواد البترولية والتي لم تتم إلا بعد إقتناعها بعدم ملكية ذات المبالغ لشركة سامير وتسليمها رفع اليد عنها وأن الأمر المستأنف لم يتطرق في تعليله لمجموعة من الدفع الشكلية المثارة بصفة نظامية من قبل العارض ذلك أنه دفع بكون الطلب يبقى معيبا شكلا على عدة مستويات ذلك أن الطلب مقدم من طرف سنديك التصفية القضائية

بصفة شخصية دون تنصيب محامي لتمثيله والنيابة عنه وأن التقاضي أمام المحكمة التجارية يستوجب تنصيب محامي سواء بالنسبة للطرف المدعي أو للطرف المدعى عليه وأشار بالتالي أن الطلب يبقى معتلا من الناحية الشكلية وأضاف العارض أن الطالب قد تقدم بطلبه بصفة مجردة وغير معززة بأي وسيلة من وسائل الإثبات بخصوص مبلغ 230.825.946,81 درهم وأن ذلك يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 399 من ق.ل.ع التي تجعل إثبات الإلتزام على من يدعيه وأكد بالتالي أن الطلب يبقى غير مقبول شكلا والتمس تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب شكلا وتحميل رافعه الصائر وأنه بمراجعة تعليل الأمر المستأنف سيتبين أنه لم يجب على هذه الدفوع لا بالسلب ولا بالإيجاب وأن ذلك يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 50 من قانون المسطرة المدنية التي تعتبر نصا أمرا يترتب عن خرقه جزاء البطلان ذلك أن السنديك قد ناقش معطيات النازلة من الزاوية التي يظن أنها ستخدم مصالحه دون بسط معطيات الملف بصفة موضوعية وتفصيلها في إطارها التعاقدية الذي لا محالة لا يخدم مصالحه ويجعل طلبه يبدو غير جدي بالمرّة ذلك أن الأمر يتعلق بمعاملة تمت تنفيذها لعقد الفاكتورينغ كما هو ثابت من خلال العقد المدلى به من قبل الطالب والمسمى *conditions générales du contrat d'affacturages pour les opération domestiques* والمبرم بين شركة xxx وشركة yyyy المغرب بتاريخ 2011/08/08 التي بالمناسبة تبقى مغيبة في الطلب الحالي لنية في نفس السنديك وأنه بالرجوع إلى الفصل الثامن من هذا العقد يتضح أن شركة التجاري yyz المغرب ملتزمة بعد إمضاء شركة xxx على وصل الحلول بتسجيل المبلغ في الرصيد الدائن لديها وأن حوالة الدين تجعل شركة xxx متخلية عن دينها لفائدة شركة التجارية yyz المغرب وأن شركة التجاري yyz المغرب ملزمة بتحويل المبلغ موضوع الحوالة لفائدة شركة xxx بحسابها لدى العارض وأن هذا ما تم بالفعل وأن شركة xxx كانت على علم بالعقد المذكور وأن إدارة الجمارك قامت بإجراء إشعار للغير الحائز في مواجهة شركة xxx على مبلغ 250.762.150,00 درهم بين يدي الشركات البترولية بتاريخ 13 غشت 2015 وأن شركة xxx وقعت لفائدة شركة التجاري yyz المغرب على وصل حلول بمبلغ 250.762.150,00 درهم وذلك بتاريخ 15 غشت 2015 أي بتاريخ سابق عن تاريخ فتح مسطرة التصفية القضائية كما سلمتها الفواتير موضوع الحلول والتي عددها 16 فاتورة وأن الشركات البترولية أدت مبلغ 230.825.946,00 درهم لفائدة إدارة الجمارك تنفيذا لهذا الإشعار للغير الحائز وأنه بعدما تبين لإدارة الجمارك أن هذا المبلغ موضوع وصل حلول موقع من طرف شركة xxx فإنها قامت بتحويله لفائدة شركة التجاري yyz المغرب وأن التحويل الواقع بعد فتح مسطرة التصفية القضائية في إطار هذه العملية لا يندرج ضمن تطبيق مقتضيات المادة 573 من مدونة التجارة لأن شرطا أساسيا يبقى منعدما والمتمثل في كون المبالغ المحولة يجب أن تكون مملوكة للشركة موضوع مسطرة المعالجة وهو الأمر غير المتوافر في النازلة لذلك تلتزم العارضة أساسا بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب شكلا وإحتياطيا برفضه وإبقاء الصائر على رافعه.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه سنديك التصفية القضائية لشركة xxx بواسطة نائبه والتي جاء فيها أنه يعيب على الأمر القضائي إعتقاد المادة 653 من مدونة التجارة وأن المراد من إدراج الفصل المذكور أن أي إجراء للتنفيذ سواء عبر إستصدار حكم أو عبر كل إجراء للتنفيذ يكون باطلا ولو كان بمسلك قضائي وبمفهوم المخالفة فإنه يقع باطلا كذلك كل تصرف من طرف الدائن من أجل إقتضاء دينه خارج

إطار المسطرة الجماعية وهو ما أكد عليه العارض في مقاله الإصلاحية وعاب الطاعن على الأمر أنه في جميع دفعه المثارة لم يتم التطرق إلى المقاصة وهو زعم مجانب للصواب بإعتبار أن العارض حينما قدم طلبه أمام السيد القاضي المنتدب وفي مقاله الإصلاحية المدرج بالملف في جلسة 2017/09/18 في الصفحة الثانية أثار أن ما قام به البنك من مقاصة مبينا أن هذه المقاصة باطلة لكونها ممنوعة بقوة القانون طبقا للفصل 653 من مدونة التجارة وذلك خلافا للفصول 567 و 653 من مدونة التجارة وزعمت الطاعنة أن القرار الصادر عن محكمة النقض والمستدل به في تعليق الأمر الصادر عن السيد القاضي المنتدب لا يناسب النازلة المعروضة في حين أنه خلافا لذلك فإن قرار محكمة النقض المذكور يطابق نازلة الحال ويقر قاعدة أن للسنديك الحق في ممارسة الدعاوى القضائية للمطالبة بإسترجاع المبالغ التي وقع سحبها بإرادة منفردة من قبل الدائن في إطار المقاصة وأن بنك بنك قام فعلا بإجراء مقاصة بنية إقتضاء دينه خلافا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة وهو ما يشكل إنتهاكا صارخا لحقوق الدائنين الآخرين في إطار مسطرة التصفية القضائية وزيادة على ذلك فلقد سحب البنك هذا المبلغ من الحساب المفتوح بإسم السنديك وذلك بعد تاريخ فتح المسطرة أي بعد 2016/03/21 وأن ما يثبت صحة موقف العارضة هو قيام التجاري وفا بنك بالتصريح بدينه بعد إجراء المقاصة ذلك أنه بالرجوع إلى كشف الحساب المحصور بتاريخ 2016/02/29 وبتاريخ 2016/03/29 وبعد إجراء هذه المقاصة الثابتة من خلال الوثائق والتي لا يمكن نفيها قام بنك بالتصريح بدينه لدى سنديك التصفية بتاريخ 2016/04/07 بمبلغ 482.404.190,43 درهم بمعنى أنه كان يتعين على التجاري بنك التصريح بدينه الناشئ قبل فتح المسطرة التصفية القضائية في مواجهة شركة xxx في 21 مارس 2016 كاملا أي بمبلغ 482.404.190,43 درهم + 230.825.945,81 درهم = 659.337.109,10 درهم طبقا للمادة 686 من مدونة التجارة التي تنص على وجوب التصريح بالديون حتى وإن لم تكن مثبتة بسند ولذلك فإن ما قام به البنك بإستخلاص مبلغ 230.825.945,81 درهم بتاريخ 2016/03/29 أي بعد تاريخ فتح مسطرة التصفية القضائية في 2016/03/21 مخالف لمقتضيات المادة 653 من مدونة التجارة وللمادة 686 المذكورة وأن إقتضاء الدين في إطار المسطرة الجماعية يستلزم التصريح به وإقتضائه بعد التوزيع إحتراما لمبدأ الضمان العام للدائنين وأن إستخلاص مبلغ 230.825.945,81 درهم ألحق ضررا بالمقاوله وبمصالح الدائنين وأن موقف البنك المستأنف غير مؤسس قانونا وباطل لوقوعه بعد فترة التوقف عن الدفع وبعد تاريخ فتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة شركة سامير مما يتعين معه تطبيق مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة وخاصة الفصول 638,653,657 لذلك يلتمس تأييد الأمر المطعون فيه وتحميل المستأنفة الصائر.

بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه والتي عرض فيها أن المستأنف عليه إكتفى بنقل تعليق الأمر المستأنف بخصوص الدفع بعدم إختصاص مؤسسة القاضي المنتدب للبت في الطلب وتبنيه دون أية مبادرة منه للرد على دفاع العارض ووجه إستئنافه وأن الثابت قانونا أن إختصاص مؤسسة القاضي المنتدب يبقى إختصاصا إستثنائيا رهينا بوجود نص خاص صريح لإنعقاده ملتصقا رد مزاعم السنديك لعدم جديتها وجدواها والحكم وفق ملتصقاته.

بناء على ملتصقات النيابة العامة الكتابية الرامي إلى تطبيق القانون.

بناء على إدراج القضية بجلسة 2018/02/14 أدلى خلالها دفاع الطاعن بمذكرة تعقيبية تسلم منها دفاع المستأنف عليها نسخة وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2018/02/28 وقع تمديده لتاريخه.

### محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بموجب مقاله الإستئنافي في شق تعليل الأمر المستأنف المتعلق بالدفع بعدم إختصاص السيد القاضي المنتدب للبت في الطلب أن هذا التعليل يبقى على غير أساس على إعتبار أن النص المعتمد فيه يبقى نصا عاما لا يمكن الركون إليه للقول بإختصاص القاضي المنتدب للبت في الطلب و أن إختصاص هذا الأخير يبقى إختصاصا إستثنائيا وليس إختصاصا عاما كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة الموضوع وأن الجهة المختصة للنظر في الطلبات المقدمة وفقا لنص المقتضى القانوني المذكور هي المحكمة التجارية كمحكمة موضوع وليس القاضي المنتدب.

وحيث لئن كانت صلاحيات التثبيت من الديون تعد من صميم إختصاص القاضي المنتدب فإن ذلك رهين بتعلق هذه الديون بتلك المترتبة بذمة الشركة موضوع فتح المسطرة أما والحال أن المبلغ المطلوب تحويله لحساب الشركة المصفي لها لا زال محل منازعة من الطاعن وأحقية الشركة المستأنف عليها فيه فإن ما يطالب به السنديك لأحد أجهزة المسطرة المتمثلة في القاضي المنتدب ومطالبته بإصدار أمر بتحويل الدين إلى حساب تصفية الشركة وأحقية هذه الأخيرة في إستخلاصه يبقى مقدما لجهة غير مختصة للبت فيه والتي هي من صميم إختصاص جهة قضائية أخرى غيره وأن الأمر المطعون فيه الذي لم يكثرث للدفع المذكور معتمدا في ذلك على مقتضيات المادة 638 من مدونة التجارة التي لا مجال لتطبيقها في النازلة لم يصب في ذلك صميم القانون وبت في غير ما هو مختص فيه ويتعين بالتالي إلغائه والحكم من جديد بعدم الإختصاص.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت إنتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشكل : قبول الإستئناف  
في الموضوع : بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم الإختصاص وحفظ البت في الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيس و المقرر